



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس الأمة

الجريدة الرسمية للمدافلات

الفترة التشريعية الخامسة - السنة الثانية - الدورة الربيعية 2011 - العدد: 13

الجلسة العلنية العامة

المنعقدة يوم الإثنين 11 رجب 1432
الموافق 13 جوان 2011

فهرس

(1) محضر الجلسة العلنية السادسة عشرة ص 03

■ عرض ومناقشة:

(1) نص القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها؛
(2) نص القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون رقم 98-01، المؤرخ في 04 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998، والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

(2) ملحق ص 28

■ سؤال كتابي.

محضر الجلسة العلنية السادسة عشرة
المنعقدة يوم الإثنين 11 رجب 1432
الموافق 13 جوان 2011

مجتمعين، فليتفضل مشكورا.

السيد وزير العدل، حافظ الأختام: بسم الله
والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

سيدي رئيس الجلسة الموقر،
أريد قبل كل شيء أن أعبر عن ابتهاجي وسروري
لتواجدي في هذا المجلس الموقر وأمام هذه
الوجوه الطيبة والعزيزة عليّ من سيدات فضليات
وسادة أفاضل، ويشرفني أن أعرض هذين
القانونين العضويين أمام هذه الوجوه الكريمة.
بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على
سيدنا محمد رسوله الصادق الأمين.

السيد نائب رئيس مجلس الأمة المحترم،
السيدات والسادة، أعضاء مجلس الأمة المحترمون.
يطيب لي أن أعرض على مسامعكم الكريمة في
جلستكم العامة نصي القانونين العضويين اللذين
صادق عليهما المجلس الشعبي الوطني، في
جلسته العامة يوم 24 مايو المنصرم وتم عرضهما
أمام لجنّتك الموقرة للشؤون القانونية والإدارية
وحقوق الإنسان في السادس من الشهر الجاري،
وهما نصابان لقانونين عضويين، يتعلق أولهما
بتنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها.
والثاني بتعديل وتتميم القانون رقم 01-98،
المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه
وعمله.

وفي مستهل عرضي لمحتوى النص الأول
المتعلق بالقانون العضوي لتنظيم المحكمة العليا
وعملها واختصاصاتها، أشير إلى أن الباعث عليه
والهدف منه هو مساوقة التنظيم الحالي للمحكمة
العليا والذي يرجع إلى فترة أخذ المؤسس الوطني
بنظام القضاء الموحد مع الإطار المؤسساتي
للهيئات القضائية في الدستور الذي أضحى منذ
تعديله بتاريخ 28 نوفمبر سنة 1998 يكرس مبدأ

الرئاسة: السيد عبد الله بن التومي، نائب رئيس
مجلس الأمة.

تمثيل الحكومة:

– السيد وزير العدل، حافظ الأختام؛
– السيد وزير العلاقات مع البرلمان.

افتتحت الجلسة على الساعة التاسعة
والدقيقة الخمسين صباحا

السيد رئيس الجلسة: بسم الله الرحمن الرحيم
والصلاة والسلام على أشرف المرسلين؛ الجلسة
مفتوحة.

بعد الترحيب بالسيد وزيرين ومساعديهما،
وأسرة الإعلام والصحافة والزميلات والزملاء؛
يقتضي جدول أعمال هذه الجلسة:
أولا، تقديم ومناقشة:

– مشروع القانون العضوي الذي يحدد تنظيم
المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها؛
– مشروع القانون العضوي المعدل والمتمم
للقانون رقم 01-98، المؤرخ في 04 صفر عام 1419
الموافق 30 مايو سنة 1998، والمتعلق باختصاصات
مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

– ثانيا: رد السيد وزير العدل، حافظ الأختام
على تدخلات السيدات والسادة أعضاء المجلس.
واستنادا إلى أحكام المادة 120 (الفقرة 03) من
الدستور، وطبقا لأحكام المادة 39 من القانون
العضوي رقم 99-02، الذي يحدد تنظيم المجلس
الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا
العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، وكذلك
المادة 59 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، نشرع
في أعمالنا؛ وبداية أحيل الكلمة إلى السيد وزير
العدل، حافظ الأختام لتقديم مشروع القانونين

هي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد حالتان:

- حالة ما إذا لم تمتثل جهات الإحالة لقرار المحكمة العليا الفاصل في مسألة قانونية، إذ يجوز للمحكمة العليا وهي تنظر في طعن ثان بالنقض، يخص نفس القضية أن تبت في الموضوع.

- وكذلك حالة الطعن بالنقض المرفوع للمرة الثالثة في نفس القضية، حيث على المحكمة العليا أن تفصل وجوبا في موضوع النزاع.

وإلى جانب عملها القضائي، تساهم المحكمة العليا أيضا في تكوين القضاة وتعمل على نشر قراراتها والتعليقات والأبحاث القانونية والقضائية حسب الشروط والكيفيات التي يحددها التنظيم وهي تتشكل من قضاة الحكم، قضاة النيابة العامة، بالإضافة إلى أمانة الضبط، تحدد صلاحياتها وكيفيات تنظيمها في النظام الداخلي للمحكمة العليا.

وإن للرئيس الأول سلطات قضائية وإدارية يضمن بممارستها السير الحسن للمحكمة العليا وتنشيط وتنسيق ومراقبة أعمال مختلف المصالح الإدارية التابعة لها بمساعدة مكتب وجمعية عامة بين النص تشكيلتها ومهامها.

وتشتمل المحكمة العليا الذي حدد مقرها بالجزائر العاصمة على سبع غرف، وهي غرف دائمة تشمل كل التخصصات المستغرقة لجميع أنواع المنازعات في مختلف المواد المدنية والقضايا الجزائية ويمكن الرئيس الأول بعد استطلاع رأي النائب العام تقسيمها إلى عدة أقسام لمواجهة المحكمة العليا حجم بعض القضايا المتزايد باستمرار لاسيما قضايا الجرح والمخالفات.

ويحيل النص مسألة تحديد كيفية توزيع العمل على الغرف والتنسيق بينها وبين الأقسام المتفرعة عنها على النظام الداخلي للمحكمة العليا الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وتفصل المحكمة العليا في جميع القضايا المعروضة عليها بتشكيلة جماعية من ثلاثة قضاة

ازدواجية القضاء أو ما يفيد في التطبيق على أرض الواقع اشتغال المؤسسة القضائية الوطنية على نظامين قضائيين مستقلين عن بعضهما:

- نظام قضائي عادي ينتهي في أعلى هرمه بالمحكمة العليا، باعتبارها المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم التابعة لها،
- ونظام قضائي إداري يوجد في أعلى هرمه مجلس الدولة، كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية.

علما بأن هذا الفصل بين القضاء العادي والقضاء الإداري وإن كان قد تم إحداثه وشرع في العمل به عندنا منذ صدور القانون العضوي رقم 01-98، المؤرخ في 30 مايو عام 1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله والذي على أساسه من بين أسس أخرى وفي ضوء مقتضياته أيضا صدر قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، فإن القانون رقم 22-89، المحدد لاختصاصات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها الذي يرجع تاريخه إلى 12 ديسمبر سنة 1989، قد ظل على حال ما كان عليه في ظل الأخذ بنظام القضاء الموحد وسريان قانون الإجراءات المدنية القديم.

وتحقيقا لمطابقة ومساوقة تنظيم المحكمة العليا مع نظام ازدواجية القضاء سواء كمبدأ ورد النص عليه في الدستور أو في ضوء تطبيقاته المستحدثة ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الساري المفعول، يأتي حاضر النص المتعلق بالقانون العضوي لتنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها مجسدا التالي:

إن المحكمة العليا هي أصلا محكمة قانون، تمارس رقابتها من حيث التطبيق الصارم للقانون واحترام أشكال وقواعد الإجراءات على ما تصدره الجهات القضائية التابعة لنظام القضاء العادي من أوامر وأحكام وقرارات التي يطعن فيها أمامها وفق الإشكال والإجراءات وطرق الطعن القانونية، كما يمكن للمحكمة العليا أن تكون - استثناء - محكمة موضوع في الحالات التي حددها القانون والتي

الإجراءات المدنية والإدارية من أحكام جديدة لم تكن موجودة في قانون الإجراءات المدنية القديم، ولأجل ذلك فإنه يتضمن مراجعة بعض الأحكام المتعلقة بالاختصاصات القضائية لمجلس الدولة واختصاصاته ذات الطابع الاستشاري أيضا.

ففي مجال اختصاصاته القضائية، ينص على أن مجلس الدولة يختص بالفصل ابتدائيا ونهائيا في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعيات القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية والمنظمات المهنية الوطنية وبالفصل كدرجة ثانية في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية وبالبت كذلك في الطعون بالنقض ضد الأحكام الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية والطعون بالنقض المخول له الفصل فيها أيضا بموجب نصوص قانونية خاصة.

وفي مجال اختصاصاته ذات الطابع الاستشاري وهي الاختصاصات التي يحدد إجراءاتها حاليا نص تنظيمي فيما أنها يجب أن تكون ضمن القانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله ولذلك يقتضي حاضرا النص بضمها إليه على غرار الإجراءات المتعلقة باختصاصات القضائية لمجلس الدولة المحددة ضمنه وليس بمقتضى نص تنظيمي.

ومما جاء في هذا النص أيضا أن يخطر الأمين العام للحكومة مجلس الدولة بمشاريع القوانين بعد مصادقة الحكومة عليها وأن يكون حضور ممثلي القطاعات الوزارية وجوبيا في الجلسات المخصصة لدراسة المشاريع المتعلقة بقطاعاته، ويتضمن النص عدة أحكام تقييمية أخرى، تتعلق لاسيما باختصاصات وصلاحيات رئيس مجلس الدولة ومحافظ الدولة وبتشكيل أمانة الضبط التي يحيل مسألة تحديد صلاحياتها وكيفية تنظيمها على النظام الداخلي لمجلس الدولة، بالإضافة إلى نصه على أن يكون لرئيس مجلس الدولة نائب رئيس يتولى مساعدته واستخلافه حال غيابه

على الأقل وبقرارات تصدر عن إحدى غرفها الدائمة وغرفتها المختلطة أو غرفها مجتمعة، مع الإشارة إلى أن النص سيتضمن تحديد الحالات التي تستوجب الإحالة على الغرفة المختلطة أو الغرف مجتمعة ومن له الصلاحية في تلك مع بيان لتشكيلة هذه الغرف وكيفية عملها والتداول فيما يحال عليها من مسائل قانونية، وتعزيزا لاستقلالية المحكمة العليا وضمان حسن سير وإدارة المصالح الإدارية التابعة لها، يقضي النص بأن للمحكمة العليا استقلالا ماليا واستقلالا في التسيير، وللرئيس الأول للمحكمة العليا، نائب رئيس يساعده ويستخلفه حال غيابه أو حدوث مانع له، وفي حال وقوع مانع له ولنائبه معا يقوم مقام الرئيس الأول عميد رؤساء الغرف، بالإضافة إلى ديوان لدى الرئيس الأول للمحكمة العليا يديره قاض يعين بناء على طلب من الرئيس الأول بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام، وأمانة عامة، وهيكل إدارية خاصة تتمثل في ثلاثة أقسام إدارية، قسم للإدارة والوسائل، قسم للوثائق والدراسات القانونية والقضائية وقسم للإحصائيات والتحليل، والتي تحدد مهامها وكيفية تنظيمها في النظام الداخلي للمحكمة العليا الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

ويتضمن النص في الأخير حكما بإلغاء القانون رقم 22-98، المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 1998، المحدد لاختصاصات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها مع الإبقاء على نصوصه التطبيقية سارية المفعول إلى حين صدور نصوص تطبيقية محالة عليها في حاضرا النص وكذلك تفاديا لكل فراغ قانوني محتمل من شأنه التأثير على استمرار السير العادي للمحكمة العليا.

السيد رئيس الجلسة الموقر،
سيداتى، سادتى،

ويهدف النص الثاني إلى تعديل وتتميم القانون العضوي رقم 01-98، المؤرخ في 30 مايو سنة 1998، والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله لمساوقته مع ما استحضره قانون

يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها؛ والثاني يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 98-01، المؤرخ في 4 صفر عام 1419، الموافق 30 مايو سنة 1998، والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

السيد رئيس الجلسة،

السيد وزير العدل، حافظ الأختام، ممثل الحكومة،

السيد وزير العلاقات مع البرلمان،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،

السيدات والسادة الحضور،

السلام عليكم.

تتشرف لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، لمجلس الأمة، بعرض تقريرها التمهيدي الذي أعدته حول نص القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها، المحال عليها من قبل رئيس مجلس الأمة، السيد عبد القادر بن صالح، بتاريخ 26 ماي 2011، تحت رقم 56/11، قصد الدراسة.

وبناء على هذا، وبدعوة من رئيسها السيد لزهري مختاري، عقدت اللجنة جلسة عمل برئاسته، يوم الإثنين 06 جوان 2011، استتمعت خلالها إلى عرض قدمه السيد الطيب بلعيز، وزير العدل، حافظ الأختام، ممثلاً للحكومة، تطرق فيه بإسهاب إلى دواعي تقديم نص القانون العضوي المذكور أعلاه، مبرزاً مختلف محاوره وأهدافه، واستمع بدوره إلى أسئلة وانشغالات أعضاء اللجنة وأجاب عليها.

السيد رئيس الجلسة،

زميلاتي، زملائي،

لقد تم إنشاء المحكمة العليا سنة 1963 بموجب القانون رقم 63-218، المؤرخ في 18 جوان 1963، وكانت تسمى آنذاك "المجلس الأعلى"، وبقي هذا المجلس على رأس الهرم القضائي إلى غاية سنة 1989، التي صدر فيها القانون رقم 89-22، المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 1989، المتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها، وتم بموجبه استبدال مصطلح "المجلس الأعلى" بمصطلح "المحكمة العليا" وتوسيع صلاحياتها.

أو حدوث مانع له، وفي حال وقوع مانع لنائب رئيس مجلس الدولة ونائبه معاً، يقوم مقام الرئيس عميد رؤساء الغرف، وديوان لدى رئيس مجلس الدولة يديره قاض يعين بناء على طلب رئيس مجلس الدولة بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام؛ وهياكل إدارية خاصة كذلك تتمثل في ثلاثة أقسام إدارية، قسم الإدارة والوسائل وقسم للوثائق والدراسات القانونية والقضائية وقسم للإحصاءات والتحليل والتي تحدد مهامها وكيفية تنظيمها في النظام الداخلي لمجلس الدولة الذي ينشر في الجريدة الرسمية وينص في الأخيرة على إلغاء عدة مواد في القانون العضوي رقم 98-01، المؤرخ في 04 صفر عام 1419، الموافق 30 مايو سنة 1998، والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وسيره، وهي مواد تتعلق بأحكام انتقالية أصبحت من غير موضوع ودون جدوى، بالإضافة إلى مواد تتعلق بكيفية تعيين الأمين العام لمجلس الدولة والتي مجالها التنظيم وليس القانون العضوي.

تلكم - سيداتي الفضليات، سادتي الأفاضل، سيدي رئيس الجلسة الموقر - أهم محتويات هذين النصين القانونيين العضويين المتعلقين على التوالي، بتنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصها وبتعديل وتتميم القانون العضوي المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وعمله واختصاصاته، أنهيت عرضهما على أسماع حضراتكم، شكراً على كرم الإصغاء والمتابعة والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة: شكراً للسيد وزير العدل، حافظ الأختام، على تقديمه مشروع القانونين، والكلمة الآن للسيد مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان ليقراً على مسامعنا التقريرين التمهيديين اللذين أعدتهما اللجنة في الموضوع، فليتفضل مشكوراً.

السيد مقرر اللجنة المختصة: أقدم لكم التقريرين التمهيديين حول نصي القانونين العضويين، الأول

الحكومة أن تشكيها مؤقت في كل الدول، ويرتبط بالعدد الكبير للطعون المرفوضة شكلا، وتشكل من طرف رئيس المحكمة العليا خصيصة لدراسة هذه الطعون، وتحل بانتهاء مهمتها .

وبشأن الاستفسار عن إمكانية إنشاء فروع تابعة للمحكمة العليا في المدن الكبرى لتخفيف الضغط عن المحكمة العليا، أوضح السيد ممثل الحكومة أن المحكمة العليا هي الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم في كامل الوطن، كما أنها تضمن توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد، وهو ما يستدعي وجودها بالجزائر العاصمة، وأشار إلى أنه ولتخفيف الضغط عليها سيعاد النظر في القضايا التي لا بد أن تعالجها، خاصة في المواد الجزائية.

وعن تكوين قضاة المحكمة العليا، أكد السيد ممثل الحكومة أن القانون الأساسي للقضاء نص على أن تكوين القضاة إجباري، وأن القاضي ملزم بتكوين نفسه، فقضاة المحكمة العليا يتكونون داخل الوطن وخارجه، كما أن مستشاري المحكمة العليا وكذا رؤساء الغرف يلقون محاضرات بالمجالس القضائية، وينظمون ملتقيات تهدف كلها إلى تكوين القاضي لتحسين أدائه والرفع من كفاءته.

السيد رئيس الجلسة،

زميلاتي، زملائي،

في الأخير، يجدر القول إن نص هذا القانون العضوي جاء لوضع الإطار القانوني الخاص بالمحكمة العليا، وكذا مطابقته لأحكام الدستور، ومسايرة النظام المؤسساتي للهيئات القضائية، وهو ما يؤكد مواصلة الدولة الإصلاحات التي شرعت فيها منذ مدة، في مقدمتها إصلاح قطاع العدالة وتكريس دولة الحق والقانون .

نلكم - سيدي رئيس الجلسة، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر - هو التقرير التمهيدي الذي أعدته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، لمجلس الأمة، حول نص القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها

وبعد تعديل وتتميم القانون رقم 89-22، بموجب الأمر رقم 96-25، المؤرخ في 12 أوت 1996، أصبحت المحكمة العليا تتمتع بالاستقلالية المالية والاستقلالية في التسيير.

السيد رئيس الجلسة،

زميلاتي، زملائي،

يأتي نص هذا القانون العضوي الذي يحتوي على 36 مادة، ليحل محل القانون رقم 89-22، المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 1989، المتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها، كون القانون المذكور لم يعد يساير الإطار المؤسساتي للهيئات القضائية المنصوص عليها في دستور 28 نوفمبر 1996، الذي كرس مبدأ ازدواجية القضاء، المتمثل أساسا في وجود نظامين قضائيين مستقلين عن بعضهما، هما:

- نظام قضائي عادي يتشكل من المحاكم والمجالس القضائية، وعلى رأسه المحكمة العليا .

- نظام قضائي إداري يتشكل من المحاكم الإدارية، وعلى رأسه مجلس الدولة.

كما يأتي نص هذا القانون في إطار تطبيق أحكام المادة 153 من الدستور التي نصت على أن تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها يحدد بموجب قانون عضوي.

ويعرف النص الجديد المحكمة العليا بأنها محكمة قانون، تمارس الرقابة على الأوامر والأحكام والقرارات التي تصدرها الجهات القضائية التابعة للنظام القضائي العادي، من حيث تطبيقها السليم للقانون واحترامها لأشكال وقواعد الإجراءات، كما يمكنها أن تكون بصفة استثنائية وفي الحالات التي يحددها القانون، محكمة موضوع.

السيد رئيس الجلسة،

زميلاتي، زملائي،

خلال المناقشة التي دارت بين أعضاء اللجنة والسيد ممثل الحكومة، وردا على تساؤلات أعضاء اللجنة، أوضح السيد ممثل الحكومة ما يلي :

بخصوص السؤال المتعلق بسبب إلغاء غرفة العرائض في النص الجديد، رد السيد ممثل

واختصاصاتها، والمعرض عليكم للمناقشة.

أما حول نص القانون العضوي الذي يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 98-01، المؤرخ في 04 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998، والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله؛

فتتشرف لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، لمجلس الأمة، بعرض تقريرها التمهيدي الذي أعدته حول نص القانون العضوي الذي يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 98-01، المؤرخ في 04 صفر عام 1419، الموافق 30 مايو سنة 1998، والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المحال عليها من قبل رئيس مجلس الأمة، السيد عبد القادر بن صالح، بتاريخ 26 ماي 2011، تحت رقم 56/11، قصد الدراسة .

وبناء على هذا، وبدعوة من رئيسها السيد لزهو مختاري، عقدت اللجنة جلسة عمل برئاسته، يوم الاثنين 06 جوان 2011، استتمعت خلالها إلى عرض قدمه السيد الطيب بلعيز، وزير العدل، حافظ الأختام، ممثلاً للحكومة، تطرق فيه بالتفصيل إلى أسباب تقديم نص القانون العضوي المذكور أعلاه، مبينا مختلف التعديلات والتتبعات التي جاء بها، واستمع بدوره إلى أسئلة وانشغالات أعضاء اللجنة وأجاب عليها.

السيد رئيس الجلسة،

زميلاتي، زملائي،

قبل التطرق إلى المجالات التي شملتها التعديلات والتتبعات التي أدخلت على القانون العضوي رقم 98-01، لابد من الإشارة أولاً إلى أن مجلس الدولة تأسس بموجب المادة (152) فقرة 02 من الدستور، ليكون هيئة مقومة لنشاط الهيئات القضائية الإدارية، وأسندت إليه المادة (119) فقرة 03 من الدستور مهمة إبداء الرأي حول مشاريع القوانين قبل عرضها على مجلس الوزراء، وقد حددت مهمته وتشكيلته بموجب القانون العضوي رقم 98-01، في المجالين القضائي والاستشاري، وبهذا أصبح لمجلس الدولة مكانة هامة في النظام

المؤسساتي .

وقصد تكييف هذا القانون العضوي مع المنظومة القضائية لقطاع العدالة، على غرار القوانين الأخرى، لاسيما قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، بادرت الحكومة بإدخال بعض التعديلات والتتبعات عليه، شملت على الخصوص المجالات الآتية:

– الاختصاصات القضائية لمجلس الدولة،

– الأحكام المتعلقة باختصاصات مجلس الدولة

ذات الطابع الاستشاري،

– الهياكل الإدارية لمجلس الدولة،

– إختصاصات رئيس مجلس الدولة، محافظ

الدولة، ديوان رئيس مجلس الدولة وأمانة الضبط .

السيد رئيس الجلسة،

زميلاتي، زملائي،

إتسمت دراسة نص هذا القانون العضوي بمناقشة

ثرية بين أعضاء اللجنة والسيد ممثل الحكومة، إذ

انصبت المداخلات على مختلف التعديلات والتتبعات

التي أدخلت على القانون العضوي رقم 98-01.

وقد رد السيد ممثل الحكومة على هذه

المداخلات، فأوضح مايلي:

– فيما يخص التساؤل الخاص بإلغاء المادة 06

من القانون العضوي رقم 98-01، المتعلقة بإعداد

مجلس الدولة تقريراً عاماً سنوياً يرفع لرئيس

الجمهورية، أوضح السيد ممثل الحكومة أن مجلس

الدولة في بلادنا يختلف عما هو عليه في بلدان

أخرى، فهو في الجزائر جزء لا يتجزأ من السلطة

القضائية، وهذه الأخيرة مستقلة ومجسدة دستورياً

بالمجلس الأعلى للقضاء، الذي يرأسه رئيس

الجمهورية، الذي له سلطة متابعة عمل مجلس

الدولة وطلب تقديم تقرير عن أشغاله في أي وقت

دون انتظار تقديم تقرير سنوي.

– أما عن الاستفسار الخاص باستشارة مجلس

الدولة حول مشاريع القوانين، واحتمال حدوث

تداخل في الصلاحيات بينه وبين المجلس

الدستوري، فأكد السيد ممثل الحكومة أن إخطار

مجلس الدولة بمشاريع القوانين يكون بعد

مصادقة الحكومة عليها، وتكون استشارته من

مشروع القانونين المعروضين علينا منذ قليل؛ والكلمة لأول المسجلين في قائمة الراغبين في التدخل، السيد لزهاري بوزيد، فليفضل مشكوراً.

السيد لزهاري بوزيد: شكراً للسيد رئيس الجلسة.

السيد وزير العدل، حافظ الأختام، ممثل الحكومة لمناقشة هذين القانونين،

السيد وزير العلاقات مع البرلمان،

السيدة والسادة المرافقون للسيد وزيرين،

زميلاتي، زملائي،

الحضور الكريم.

سيادة رئيس الجلسة،

نحن اليوم أمام مناقشة قانونين عضويين مهمين، بمعنى أنهما يمسان مسائل دستورية ويكملان الدستور ويفسرانه، هذه هي القوانين العضوية ومن هنا تأتي درجة أهميتهما، هذان القانونان يتعاملان مع الهيئتين الأساسيتين في السلطة القضائية وهما المحكمة العليا ومجلس الدولة.

نظامنا الدستوري يقوم على مبدأ الفصل بين السلطات ويكرس استقلالية السلطة القضائية، هذه الاستقلالية ليست مطلباً دستورياً فقط، فالأجواء التي نعيشها حالياً والتي كان يحلم بها الآباء المؤسسون للثورة في بيان أول نوفمبر قالوا إن الدولة الجزائرية هي بالأول وبالأساس دولة ديمقراطية، بمعنى يجب أن تُحقق العدل، لأننا عانينا من الظلم، عندما نقول الفصل بين السلطات سواء في النظام البرلماني، أو النظام الرئاسي، أو النظام شبه الرئاسي، أو النظام الرئاسوي، فهذا الكلام ينصب على العلاقة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية وفيها قد يكون التعاون وقد لا يكون، قد تكون الرقابة ... إلخ، هذا فيما بين السلطتين ولكن السلطة القضائية مهما كانت طبيعة النظام يجب أن تكون مستقلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية.

السيد الوزير أكد أن هذين القانونين - بطبيعة

الناحية الفنية فقط. وأوضح أن الأمر مختلف بالنسبة للمجلس الدستوري، الذي لا يبدي رأيه في القوانين العادية إلا بعد إخطاره من طرف رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني، بينما يبدي رأيه وجوباً في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان.

- وبخصوص التساؤل عن تكوين القضاة في المجال الإداري، أوضح السيد ممثل الحكومة أنه ولهذا الغرض يلقي مستشارو مجلس الدولة وكذا رؤساء الغرف محاضرات وينظمون ملتقيات بالمحاكم الإدارية، كما أشار إلى أن تكوين القضاة إلزامي، سواء كان ذلك داخل الوطن أو خارجه.

السيد رئيس الجلسة،

زميلاتي، زملائي،

لقد جاءت التعديلات والتتيمات التي أدخلت على القانون الساري المفعول، لتعزيز النظام القضائي الإداري، وتكييف أحكامه مع المنظومة القانونية التي تعززت بعدة قوانين جديدة، في إطار الإصلاحات التي يعرفها قطاع العدالة.

وعليه، فلمجلس الدولة دور له أهميته الكبيرة، سواء كان ذلك في الاختصاصات ذات الطابع القضائي أو الاستشاري.

ذلكم - سيدي رئيس الجلسة، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر- هو التقرير التمهيدي الذي أعدته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، لمجلس الأمة، حول نص القانون العضوي الذي يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 01-98، المؤرخ في 04 صفر عام 1419، الموافق 30 مايو سنة 1998، والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، والمعروض عليكم للمناقشة، وشكراً.

السيد رئيس الجلسة: شكراً للسيد مقرر اللجنة المختصة على قراءته التقريرين التمهيديين اللذين أعدتهما اللجنة حول مشروع القانونين؛ ننتقل الآن إلى النقاش العام حول مضمون

تعيين الأمين العام يتم من طرف رئيس مجلس الدولة أو رئيس المحكمة العليا، يجب - وهذا هو هدفنا وحلمنا - أن يتحقق الاستقلال وأن نبعد السلطة التنفيذية، لأنها قوية جدا حتى تتحرر هذه الهيئات وتمارس أعمالها لفائدة شعبنا ولفائدة ما حلم به الآباء المؤسسون للثورة ولهذه الدولة التي نعيش فيها الآن، ربما تمر هذه كأمور بسيطة ولكنها في رأيي - أتمنى أن أكون مخطئا - تمس بالاستقلالية.

مثلا، المادة 23 في قانون المحكمة العليا تقول: يشرف على أمانة الضبط المركزية قاض يعين من طرف وزير العدل وهنا لا يوجد اقتراح تماما، المادة السابقة على الأقل فيها اقتراح، إذن وزير العدل هو الذي يعين الشخص الذي يتولى كتابة الضبط المركزية على مستوى المحكمة العليا، وبالتالي أرى بالنسبة لهذه النقاط أنها من حيث المبدأ صحيح، نعم، فيها مبدأ الاستقلالية ولكن من الناحية الواقعية فإن هذه الأشياء البسيطة تتركنا نتساءل لماذا؟ لماذا يتم التعيين من طرف وزير العدل طبعا وهنا نقصد به الحكومة؟ ونحن نريد المزيد من الاستقلالية.

أما بالنسبة النقطة الثانية - دائما فيما يخص المحكمة العليا قبل أن تنتقل إلى القانون المتعلق بمجلس الدولة - وهي المادة 03 التي شرحها لنا السيد الوزير - وهو مشكور - علما أن الدستور في المادة 152 يعطي صفة واحدة فقط للمحكمة العليا وهي أنها محكمة قانونية فقط ولا يقول استثناء، تأتي المادة 03، أنا أتفهم الصعوبات التي تعيش فيها المحكمة العليا، أتفهم الصعوبات التي يعيشها المتقاضون، صحيح والحالتان اللتان نص عليهما قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي شرحهما السيد الوزير، لكن تبقى من الناحية الدستورية المحكمة العليا هي محكمة قانون، خصوصا المادة الثالثة التي تقول «الحالات التي يمكن»، بمعنى ننتظر ما يمكن.. السيد الوزير تكلم عن حالتين، لكن هذه المادة تتكلم بصيغة الجمع والعربية دقيقة تفرق بين المفرد والمثنى والجمع

الحال - يكرسان حقيقة هذا الأمر، هناك مادة صريحة أظنها السابعة في نص قانون المحكمة العليا، تنص على أن المحكمة العليا تتمتع بالاستقلال الإداري والمالي، أقول - سيادة رئيس الجلسة - بالنسبة للاستقلالية، يجب أن تبتعد السلطة التنفيذية تماما، لأن السلطة التشريعية لا حول ولا قوة لها ولكن السلطة التنفيذية تملك السلطة وبالتالي يجب أن تبتعد عن السلطة القضائية.

أنا أقول، نعم، صحيح، من حيث المبدأ الاستقلالية مكرسة، لكن تعالوا لننظر في المواد، نجد المادة 12، رئيس الديوان أو القاضي الذي يدير ديوان رئيس المحكمة العليا، يتم تعيينه من طرف وزير العدل، وهنا أقصد الصفة يعني السلطة التنفيذية، أيضا الوزير هو الذي يعين رئيس ديوان النيابة العامة، نجد مجموعة من المواد تنص على أن التعيين يتم - باقتراح وفي بعض الحالات بدون اقتراح - من طرف وزير العدل، أقول إن اتجاه العالم الآن هو إخراج السلطة التنفيذية، مثلا في فرنسا مؤخرا في 2008 تم إخراج رئيس الجمهورية ووزير العدل من المجلس الأعلى للقضاء، يجب أن نكرس عملية الاستقلالية، لماذا رئيس المحكمة العليا يتم تعيينه من طرف رئيس الجمهورية ومع ذلك لا نعطي الحق في أن يعين رئيس ديوانه؟ ونترك التعيين لوزير العدل، باقتراح منه، وبما أن الاقتراح منه، فلماذا لا يتم التعيين من طرفه مباشرة؟ هذه نقاط شكلية بسيطة ولكنها لا يمكن أن تقبل في هذا العصر الحالي الذي نحن سائرون فيه، لماذا؟ لماذا رئيس الجمهورية هو من يعين الأمين العام للحكومة ورئيس المجلس الشعبي الوطني هو الذي يعين في المجلس الأمين العام ورئيس الديوان ونفس الشيء بالنسبة لمجلس الأمة، إلا في السلطة القضائية، فإن رئيس الديوان يعينه وزير العدل، أما بالنسبة للأمين العام وهو الشخص المهم فالنصوص تدعها للتنظيم، بمعنى أن السلطة التنفيذية هي التي سوف تحدد لنا كيف يعين الأمين العام، لماذا؟ لماذا لا ينص القانون على أن

إذن تبقى هذه المسائل والتعيينات التي يتدخل فيها وزير العدل تثير بعض الشبهات. نعود الآن إلى المادتين 09 و10، أنا أتفهم ولكن هاتين المادتين تحددان مهمة مجلس الدولة فهو محكمة ابتدائية بالنسبة للقرارات الوزارية مثل الإلغاء... إلخ، هو أيضا محكمة استئناف وكذلك محكمة نقض.

بينما المادة 152 من الدستور (الفقرة 02) تقول إنه محكمة قانون، كيف يفسر لنا السيد الوزير هذه المفارقة؟ أنا أتفهم فهي موجودة في كثير من دول العالم، بمعنى أنه صحيح يفصل كمحكمة ابتدائية في بعض الأمور، يفصل كاستئناف ويفصل كقضاء، لكن بالنسبة لوضعنا الدستوري والقانوني فهذا يثير إشكالات دستورية قوية من ناحية المادة 152، الفقرة 02.

أذهب الآن إلى ما جاء في إحدى المواد الأخيرة، قيل فيها هكذا وبكل بساطة تلغى مجموعة من المواد منها المادة 06 التي سئل حولها السيد الوزير صراحة في اللجنة وهي مشكورة، لماذا حذفت المادة 06؟ فأجاب السيد الوزير أن في نظامنا السلطة القضائية تسمى (Pouvoir) وفي فرنسا تسمى (Autorité) فهو أقوى وبالتالي فلا نحتاج إلى تقارير، ثم إن رئيس الجمهورية يستطيع أن يطلب في أي وقت من مجلس الدولة أن يقدم له تقريرا.

أنا بصراحة وبين قوسين لم أقتنع وأتمنى أن يقنعني السيد الوزير، المادة 06 هذه مركزية، لماذا؟ فيما يخص التقرير السنوي لدي بخصوصه أولا سؤال، هل مارس أو بالأحرى هل بعث مجلس الدولة من 98 إلى 99 تقارير إلى رئيس الجمهورية؟ ألا يكون السبب الحقيقي هو أن المجلس قد عجز؟ وأتمنى أن أكون مخطئا ومعلوماتي غير صحيحة، لكن الصحيح أنه لم يبعث بتقارير إلى السيد رئيس الجمهورية! لماذا التقارير مهمة؟ تقارير مجلس الدولة مهمة في الأنظمة التي تعمل بنظام مجلس الدولة، لأن في ذلك التقرير السنوي والعام حصيلة نشاطات مجلس الدولة وفي بعض

وهنا تتكلم عن الحالات، بمعنى ننتظر أن القانون يمكن أن يضيف حالات التي تتحول إلى المحكمة، هذا هو التفسير؛ ويمكن ألا تكون هذه هي النية المقصودة، وأنا متأكد أنها ليست نية الحكومة، لكن هذا هو التفسير؛ حسب النصوص، في العربية الحالات تعني الجمع، أما الحالتان فالمقصود بهما المثني.

نريد بعض التوضيح وعلى كل حال هذا القانون عضوي وبالتالي سوف يمر على المجلس الدستوري، هذا الأخير سيبيدي رأيها فيه ولكن السلطة التشريعية من حقها أن تتكلم عن الدستورية، هذا لا يمنعها من إبداء الرأي إذ لا يمكن أن يقال هذا من اختصاص المجلس الدستوري، وبالتالي فلا يمكن للسلطة التشريعية أن تتكلم، لا! بل لها الحق أن تتكلم وتثير النقاش إذ لديها كامل الحرية لكي تناقش النصوص وتقول رأيها، هذا بالنسبة للمحكمة العليا.

أما بالنسبة لمجلس الدولة، فيه نفس الملاحظات، بالنسبة للمادة 16 فيما يخص أمانة الضبط فإن القاضي يعين من طرف وزير العدل، وهنا أؤكد على نقطة مهمة وهي أن الأمين العام طبقا للمادة 17 هو الأمر بالصرف بالنسبة لمجلس الدولة، بمعنى سلطة المال وسلطة إعطاء الوسائل في يد الأمين العام وهو الأمر بالصرف ليس الرئيسي وإنما الأمر بالصرف وانتهى.

في رأيي وبكل تواضع ربما يتناقض هذا مع المادة 22 في الفقرة الأخيرة التي تنص على أن رئيس مجلس الدولة يمارس السلطة السلمية على الأمين العام وعلى رئيس الديوان وكذا... إلخ فهو يمارس عليه السلطة الرئاسية والسلطة السلمية ونعرف في القانون أنه من محتويات السلطة الرئاسية والسلطة السلمية سلطة الحلول بمعنى يمكن لرئيس مجلس الدولة أن يحل مكان الأمين العام بصفته الأمر بالصرف، إذن أرى نوعا من التناقض بالنسبة لهذه النقطة، أتمنى أن أكون مخطئا وأريد من السيد الوزير المحترم أن يقدم لنا توضيحا حول فهمي الذي قد يكون خاطئا.

الأحيان تخص الحكومة، لأنه - كما تعرفون - مجلس الدولة هيئة تفصل في النزاعات التي تكون فيها الدولة دائما طرفا أو إحدى هيئاتها بصفتها صاحبة السلطة مع المواطن، وربما ما يلفت الانتباه أن في هذه المرحلة جاءت مجموعة فيها الكثير من النزاعات حول الضريبة، بمعنى أنهم يحاولون في بعض الأحيان كشف الإشكال مثلا حول السكن أو كذا، وعليه فلماذا ننزع هذه السلطة من مجلس الدولة؟

في مصر كانت الحكومة ترتعد خوفا من التقرير السنوي لمجلس الدولة، لأنه يبين أن السلطة التنفيذية تمتلك السلطة، فيكشف الغطاء عن وجود تجاوزات في ذلك المكان وتلغى قرارات الوزراء... إلخ، وربما هناك قرارات من وزارة معينة، فلا بد من تعديل القانون ورؤية الوضع وكيف نحجب هذه المسائل، إذن لا ننتظر حتى يطلب منا رئيس الجمهورية في كل مرة تقريرا، بل يسلم له سنويا بكل بكل ما يحتويه من الاقتراحات؛ في فرنسا يقدم في كل سنة تقرير يحتوي على جزأين، الجزء الأول يتضمن الحصيلة، أما الجزء الثاني ففيه دراسة للأفاق وفيه أيضا اقتراحات مباشرة، لأنهم عمليا ينفذون تطبيق القوانين، مثلا يطلب من الحكومة إصلاح القانون أو وجوب إلغائه، فعلا الحكومة هي صاحبة الأمر بطبيعة الحال، لكنهم يقدمون آراءهم للحكومة قصد توجيهها وما يمكنها فعله، بكل تواضع أرى أن حذف هذه المادة هو إنقاص من السلطة المعنوية القوية لمجلس الدولة عندنا.

السنهوري في مصر، كان رئيس مجلس الدولة وقد لقي مشاكل كبيرة بسبب هذا التقرير السنوي، الدائرة الوزارية تخلق مشاكل كبرى للمواطنين والمس بحقوقهم بحجة القانون، إذن فلنغير القانون، المواطنون استوعبوا أن المشكلة في بلادنا ليست في مناقشة النصوص، لكن المهم في كل ذلك هي الممارسة، هي نصوص جميلة لكن أين هي الممارسة العملية؟ هناك تبنى دولة القانون التي نسعى من أجلها، نحن متضامنون مع الحكومة من أجل بناء هذه الدولة التي حلم بها من

سقطوا من أجل هذا الوطن.

أقول في نهاية تدخلي، ربما يظهر نقدي أكثر من اللازم، لكن هذه الكلمات نبعت مني لأننا وصلنا إلى مرحلة لا بد فيها من حماية بلدنا وحماية مستقبلنا؛ ولتكريس الديمقراطية يجب أن نتكلم ونضع النقاط على الحروف للبحث في المشاكل ولا نختبئ، نحن نلاحظ ما يجري في العالم، خلاصنا هو في تكريس وتجسيد الخيار الديمقراطي والشفافية التي هي الضوء الذي يقضي على الظلام، عندنا تكون الشفافية نقضي على الفساد ونقضي على التدخلات ونحقق الاستقلالية، إذن، فلنذهب هذا المذهب وعند ذلك نتحقق الدولة التي حاربنا واستشهد من أجلها الكثير، شكرا سيادة رئيس الجلسة.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد لزهاري بوزيد والكلمة الآن للسيد محمد لزهري سحري.

السيد محمد لزهري سحري: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس الجلسة المحترم،

السيد معالي وزير العدل، حافظ الأختام،

السيد معالي وزير العلاقات مع البرلمان،

زميلاتي، زملائي،

الحضور الكريم،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

إن القانونيين الذين نحن بصددهم مناقشتهم والمتعلقين بتنظيم المحكمة العليا واختصاصاتها وكذا اختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله جاء بإجراءات تنظيمية هامة بما يتماشى ويتكيف مع الأوضاع الراهنة وكذلك يفعل وتضبط المنهجية وأساليب العمل في كل هيئة من هاتين الهيئتين القضائيتين.

إنه لا يخفى على أحد أن النظام القضائي في الجزائر ومنذ انقسامه إلى اثنين عادي وإداري، قد ساهم في تفعيل الجهاز وتحسين الطرائق وإجراءات معالجة القضايا المطروحة، وكان من

إلى القضاء، بل أصبح يتردد عليه بنفس المستوى إن لم نقل أكثر من تردده على المرافق والهيئات الإدارية الأخرى.

تمنياتنا بالتوفيق والنجاح للقائمين على هذه الهيئات في مهامهم المقدسة والنبيلة، أشكركم جزيل الشكر والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد محمد لزهر سحري والكلمة الآن للسيد كمال بلخير، فليتفضل.

السيد كمال بلخير: شكرا للسيد رئيس الجلسة؛ بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد رئيس الجلسة المحترم،
السيد معالي وزير العدل، حافظ الأختام،
السيد معالي وزير العلاقات مع البرلمان،
زميلاتي، زملائي الأفاضل،
أسرة الإعلام،
الحضور الكريم،
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.
سيدي رئيس الجلسة،

إن مشروع بناء دولة القانون بمفهومها الشامل والكامل يمر حتما عبر العديد من المراحل والمحطات ويختص بمستويات وجوانب عديدة تتعلق في أجزاء كثيرة منها بالسلطات ومؤسسات الجمهورية؛ ولعل في مقدمتها السلطة القضائية بجميع هياكلها وهيئاتها ونظمها، حقيقة بالإضافة إلى باقي السلطات وباقي العوامل والهيئات المختلفة، الإدارية، الأمنية، الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية، فإن المؤسسة القضائية من أولها إلى أعلاها تلعب دورا ما في بلوغ الهدف المنشود من حيث - ليس الفصل في القضايا بشكل آلي وفقط - بل من حيث إرساء العدالة وتحقيق الحق وتمكين أصحابه منه؛ ومن ثمة المساهمة في تمتين ثقة الشعب في دولته ومؤسسات بلاده بالأمن والقناعة في دولة تبنى على احترام الكل للقانون الذي يبقي ساميا وفوق الجميع وتذوب أمامه كل الفوارق

اللزوم الوصول إلى مثل هذه الإجراءات التنظيمية المتعلقة بالمحكمة العليا ومجلس الدولة وفي هذا الإطار أود أن أطرح بعض الملاحظات والتساؤلات المتعلقة بالموضوع كما يلي:

- ما هي المعايير المعتمدة في تقسيم الغرف إلى أقسام بالمحكمة العليا (المادة 13) والأقسام إلى مصالح مجلس الدولة (المادة 17)؟ وما هو العدد الممكن واللازم من هذه الأقسام والمصالح؟

تعمل المحكمة العليا بمفهوم المادة 05 على نشر قراراتها والتعليقات والأبحاث القانونية والقضائية، فما هي الإمكانيات المسخرة لهذه العملية؟ وما هو نطاق التوزيع أو الاستفادة سواء على مستوى قطاع العدالة أو على مستوى قطاعات أخرى كالتعليم العالي والبحث العلمي؟

هناك على مستوى أعلى هيئة قضائية من حيث درجة التقاضي، الكثير من الملفات والقضايا التي تستغرق وقتا طويلا لمعالجتها والفصل فيها، وهو ما أثر سلبا على أطراف الخصومه من جهة على السير الحسن للمرفق من جهة أخرى.

فما هي الإجراءات الكفيلة لتقليص الوقت المستغرق للفصل في القضايا بأقصى سرعة ممكنة وذلك لفائدة جميع الأطراف؟

لقد تحدثت المادة 12 من القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها وكذا المادة 25 من القانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله عن إنشاء ديوان يديره أو يعين فيه قضاة، فما هي الأسباب التي دفعت إلى تعيين قضاة في مناصب عدة مخصصة للإداريين؟ وما هي طبيعة المهام الموكلة إليهم؟ وهل هناك برنامج للتكفل بالتكوين الإداري لهؤلاء القضاة؟

وفي الأخير، يمكن القول إن هذين النصين جاءا في وقت هام ليضيفا لبنة جديدة في البناء المؤسساتي للقضاء وفي إطار تحسين وتفعيل الهيئات القضائية وتنظيمها وجعلها في مستوى العمل المنتظر منها وفي مستوى رضا وطموحات المواطن الذي صار في الآونة الأخيرة كثير اللجوء

ويبدو أمامه الظلم والتعسف.

ومن هذا المنطلق، فإننا نرى أنه ما جاء به كل من القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها، وكذا القانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله إنما جاء ليكرس جملة من الأهداف والمزايا التي تصب في صالح المتقاضين بالدرجة الأولى، ولصالح الدفاع بالدرجة الثانية، ثم لصالح القطاع والدولة بصفة أخرى، بحيث إنهما يحددان بوضوح اختصاصات هاتين الهيئتين وتنظيمهما وكذا عملهما بما يساير ويواكب التطورات الحاصلة على مختلف الأصعدة تطبيقاً للدستور وإرادة الشعب على حد سواء؛ وفي هذا الإطار فإن النصين المعروضين يكتسبان جانبا تقنيا بالدرجة الأولى، وبالتالي أود أن أقدم جملة من الملاحظات والتساؤلات حول موضوع النصين كما يلي:

1 - القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها:

المادة 05: تكلمت هذه المادة على نشر القرارات والتعليقات والأبحاث القانونية والقضائية وبما أن تطبيقها أحيل إلى التنظيم، فإننا نوصي من خلاله بالمزيد من التوضيح وتحديد الكيفيات اللازمة لذلك وحول توزيع هذه الوثائق الرسمية والمهمة واستغلالها من طرف الغير وخاصة الجهات التابعة لقطاع القضاة أو الجهات الأكاديمية، وأيضا في سياق هذه المادة نسأل عن مدى شمولية استعمال آليات الإعلام الآلي في جهاز القضاة والتحكم فيه وأثر ذلك على نوعية وسرعة العمل المنجز.

المادة 06: نصت هذه المادة على مساهمة المحكمة العليا في تكوين القضاة، وهنا نسأل عن أشكال هذه المساهمة وعن الفئة المعنية بالتكوين، فهل قضاتها فقط أم جميع القضاة في مختلف الدرجات في سلم التقاضي والديوان والإداريين؟ كما نسأل عن العمل الذي يتولى هذا الديوان إنجازه وما هو العدد الرسمي لقضاة الديوان؟

المادة 13: إن تقسيم الغرف إلى أقسام من خلال

هذه المادة يعود للسلطة التقديرية للرئيس الأول للمحكمة العليا، فما هي الشروط والمعايير الواجب توفيرها لتحديد عدد الأقسام بكل غرفة؟

المادة 18: إن انعقاد الغرف المجتمعة وفق هذه المادة وفي الحالات المنصوص عليها يكون بمبادرة من الرئيس الأول للمحكمة العليا أو باقتراح من رئيس إحدى الغرف، وهنا نسأل هل هذا يكفي من الناحية النظرية والعملية؟ بمعنى إذا كان القرار الصادر عن إحدى الغرف يؤدي إلى تغيير الاجتهاد القضائي ولم يبادر بطلب الانعقاد من طرف لرئيس، لا رئيس المحكمة ولا رئيس الغرفة، فهل يبقى مجال آخر لطلب الانعقاد من جهة أخرى؟

2- القانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله :

المادة 16 مكرر: أوكلت هذه المادة مهمة الإشراف على أمانة الضبط المركزية إلى القاضي بدلا من المستخدم في السلك وهنا نسأل عن أهمية والأهداف المتوخى من وراء ذلك؟

المادة 17: ما هي المعايير المعتمدة في تفريق كل قسم إلى مصالح؟ وما عدد المصالح التي يمكن أن تنتج على ذلك؟

المادة 25 مكرر: وهي نفس الملاحظة التي قدمناها في النص السابق حول العدد المحدد للقضاة في ديوان رئيس مجلس الدولة وعن المزايا وراء تعيين قاض على رأس الديوان في مهمة مألوفة لدى الموظفين الإداريين عادة.

وفي الأخير، يمكن القول إن هذين النصين جاء ليضيفا لبنة هامة في صرح البناء المؤسساتي لقطاع القضاء وممارسة الرقابة الداخلية على ما يصدر من هيئات أخرى في هرم النظام القضائي لضمان احترام القانون والتطبيق السليم لمضمونه وأشكاله وقواعده وإجراءاته، احتراما لمبادئ الدستور وتجسيد الإصلاحات التي باشرتها الدولة منذ مدة في القطاع وكل هذا يصب في إطار تعزيز منظومتنا القضائية والإدارية وتفعيل مهامها بما يخدم المجتمع بصفة عامة.

ذلكم ما أردت التدخل بشأنه، السيد رئيس

سنة 1996، القضاء، العادي المتمثل في المحكمة العليا والقضاء الإداري المتمثل في مجلس الدولة، ونظرا إلى الكم الهائل لحجم الطعون المرفوعة والمتزايد سنويا أمام المحكمة العليا، ومجلس الدولة، حيث تشير مؤخرا بعض الإحصائيات بمجلس الدولة أن عدد الطعون سنويا يقارب 10.000 طعن بالنقض التي يرفعها المتقاضون ونظرا إلى وجوب الفصل في الطعون ضمن آجال معقولة ونظرا لأهمية عمل قضاة المحكمة العليا وتماشيا ومواكبة لتطور النظام القضائي في الدول المتطورة، فبالرجوع إلى المادة 08 من تشكيلة المحكمة العليا، أقترح إنشاء هيئة مستشارين مقررين، ما يسمى بقضاة مقررين، لهم خبرة عشر سنوات فما فوق بتشكيلة ثلاثية تكون بمثابة مصفاة للطعون المرفوعة للمحكمة العليا أو مجلس الدولة وتكون مهمتها:

1- إعداد التقارير،

2- الفصل في الطعون المرفوعة شكلا، حتى يتسنى للغرف الأخرى الفصل في الطعون الجدية من الناحية الموضوعية والإجرائية؛ وهذا من شأنه أن يعزز ويثري قرارات المحكمة العليا من ناحية النوعية، لأن بعض القضايا تبقى عالقة لأصحابها بعد الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا ومجلس الدولة ولا يتم البت فيها إلا بعد مضي سنة أو أكثر ويتم رفضها شكلا في الأخير.

سيدي رئيس الجلسة،

بالرجوع إلى المادة 06، حيث تساهم المحكمة في تكوين القضاة، نقترح تخويل المحكمة العليا حق إبداء الرأي الاستشاري للمحاكم والمجالس القضائية فيما يخص تفسير وتطبيق بعض النصوص القانونية التي تبدو معقدة أو متناقضة أو ناقصة، ويكون ذلك بناء على طلب توجهه الجهة القضائية وتفصل فيه المحكمة العليا وفي أجل معقول، حتى يسهل عمل القضاة وليحسن من مستوى التطبيق القضائي والقانوني ويعزز سلطة القضاء وفعاليته ودرء التناقض والاختلاف بين الأحكام القضائية، في نفس المسألة فيؤدي إلى

الجلسة، أشكركم على حسن الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد كمال بلخير، والكلمة الآن إلى آخر متدخل مسجل في القائمة، السيد عبد الرحمان يحيى، فليفضل مشكورا.

السيد عبد الرحمان يحيى: شكرا سيدي رئيس الجلسة؛ بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسول الله الكريم.

سيدي رئيس الجلسة المحترم،

السيد وزير العدل، حافظ الأختام المحترم،

السيد وزير العلاقات مع البرلمان المحترم،

السيدات والسادة أعضاء المجلس الموقر،

السادة الضيوف،

الأسرة الإعلامية،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

عملا بالسياسة الرشيدة الهادفة إلى إصلاح العدالة واعتبارا لكون المحكمة العليا هي الهيئة العليا المخول لها سلطة تقويم الأعمال القضائية للمحاكم والمجالس القضائية بالسهر على التطبيق السليم والصحيح لقوانين الجمهورية وذلك حسب المادة 152 من الدستور، وتحقيقا للطموحات النبيلة والشريفة للأمة قصد تحقيق العدالة في المجتمع لا يكفي إنشاء الأجهزة القضائية وتخويلها مهمة الفصل في المنازعات التي تعرض عليها، وإنما يتعين فضلا عن ذلك وضع مجموعة من الضمانات التي تكفل السير الحسن لمرفق العدالة وحماية كل من القاضي والمتقاضين.

فالحماية القانونية والحماية القضائية وجهان لعملية واحدة، فلا يعترف المشرع بحق معين لشخص دون أن يزوده بالوسيلة اللازمة للحصول عليه، فلا قانون بلا قاض ولا حق أو واجب قانوني بلا قضاء، ولهذا فإن اللجوء إلى القضاء حق دستوري حسب المادة 148 الفقرة 02، معترف به لكل شخص طبيعي كان أو معنوي، وقد تقرر العمل بمبدأ ازدواجية القضاء بعد التعديل الدستوري

السيد الوزير: مرة أخرى، بسم الله الرحمن الرحيم، تحيتي للجميع.

أنا دائما في منتهى السعادة والسرور عندما أستمع إلى ملاحظات السيدات والسادة الأفاضل فيما يتعلق بالقانونين وأعتبر هذا إثراء وإغناء لهذين القانونين اللذين يهتمان مستقبل الدولة الجزائرية، كما قال الدكتور لزهاري.

لذلك أنا بالعكس تماما، في منتهى السعادة والسرور عندما أجد هذه الديمقراطية وهذه الآراء المخالفة، لأن الدولة الديمقراطية تتقدم بالآراء المخالفة والنقد البناء ومشاركة الجميع في تطوير وخدمة البلاد، لاسيما في الديمقراطية.

سيدي رئيس الجلسة،

إن سمحتم لي - مع السيدات والسادة - أن أعطل لأن نص القانون بالنسبة للمحكمة العليا تقريبا تنظيمي؛ باختصار شديد، وقبل الإجابة على أسئلة السادة المحترمين، تكلمنا عن المحكمة العليا لأنه في الدستور توجد مادة تقول لا بد أن يكون هناك قانون عضوي ينظم المحكمة العليا من حيث تنظيمها، عملها واختصاصاتها ولذلك فأول دافع دفعنا لتحضير هذا القانون، هو النص الدستوري.

فيما يتعلق بالفصل الأول في تشكيلة المحكمة العليا، باختصار لأن المسألة تنظيمية يعرفها الذين يعملون في المحكمة العليا، فإن المحكمة العليا تتشكل من القضاة والنيابة العامة وكتابة الضبط هذه تشكيلتها باختصار.

القضاة: فيهم رئيس المحكمة العليا، نائب الرئيس، رؤساء الغرف، رؤساء الأقسام، المستشارون.

النيابة العامة فيها: النائب العام، النائب المساعد، المحامون العامون.

كتابة الضبط: معروفة.

تنظيم عمل المحكمة العليا: تطرقنا إلى الرئيس الأول في المحكمة العليا وصلاحيات الرئيس الأول للمحكمة العليا، تقريبا فيما يتعلق بالمصالح الإدارية، يمثل المحكمة العليا رسميا، يت رأس الغرفة عند الاقتضاء، يت رأس الغرفة المختلطة

توحيد التفسير، خاصة ونحن نعيش التطور المستمر وسيلا من القوانين، مما يتطلب منا القاضي الموسوعة.

وفي جميع الأحوال، فإن الرأي الاستشاري مجرد تنوير ولا يكون ملزما للقضاء.

سيدي رئيس الجلسة،

نظرا لكون المحكمة العليا ومجلس الدولة الجهتين اللتين تعيشان الواقع والتطبيق الفعلي للقوانين ونظرا لكم الهائل من القوانين التي شرعت في ظروف سياسية واقتصادية مختلفة خاصة بعد التعديل الدستوري سنة 1996 في الجانب التجاري والصناعي والاقتصادي، مما فرض - بالتبعية - إلغاء نصوص قديمة تم إقرارها في مرحلة سابقة وفي ظل الإصلاحات العميقة التي باشرها رئيس الجمهورية لتعديل الدستور وذلك لمواكبة تطور المجتمع وسد ثغرات ونقائص المراحل السابقة، نقترح منح المحكمة العليا ومجلس الدولة على السواء صلاحية إخطار المجلس الدستوري باقتراح تقررره الغرف مجتمعة مع بعضها، خاصة وأن الحاجة ماسة لقضاة الجمهورية لهذا النوع من القرارات لما لها من وضوح ودقة وواقعية، خاصة وأن الأمر يتعلق بمرفق القضاء وهو مرفق يتردد عليه المواطن كثيرا ويعلق عليه آمالا كبيرة، لأن حقوقه تحفظ بالقضاء وحرية تصان بالقضاء والعدل يتحقق بالقضاء.

وفي الأخير - سيدي رئيس الجلسة - شكرا على حسن الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد يحيى، والآن بعد التشاور مع السيد وزير العدل، حافظ الأختام حول الرد، وبما أنه أبدى موافقته وجاهزيته للرد على الأسئلة والانشغالات المطروحة حول النصين المعروضين، فإننا نمكنه من الكلمة مجددا لتقديم ردوده على مختلف التدخلات التي تم التعبير عنها منذ قليل بشأنهما، والكلمة لكم السيد الوزير، تفضل مشكورا.

الدكتور لزهاري، أنا متفق معه على أهمية النصين العضويين، لأن القوانين العضوية تختلف عن القوانين الأخرى، بمعنى أنها مجلوبة من الدستور وحتى بالنسبة للمصادقة عليها في البرلمان تختلف عن بقية القوانين، كما أنها تعرض إلزاميا على الدستور ليقول فيها كلمته، لذلك أنا أتفق معه على أهمية القانون العضوي، الذي يختلف عن القوانين الأخرى العادية.

فيما يتعلق بأهمية تكريس استقلالية السلطة القضائية، في هذا الشأن لا أحد يختلف معك فلا بد من تكريس هذه الاستقلالية في أرض الواقع، قلتها وأنا قاض وقلتها أثناء الحزب الواحد ولذلك أتفق معك في الصراحة، أنا صريح ولا بد أن نقول الحقيقة لخدمة الجزائر بالنقد البناء ولا بد أن ندلي بأسباب وحيثيات كل نقد، قلتها وأقولها وسأقولها، لا نتصور على الإطلاق لا اليوم ولا غدا أن نبني دولة ديمقراطية بدون سلطة قضائية مستقلة ومسؤولة؛ وعدالة مستقلة، حرة، مسؤولة، كفؤة ومقتدرة تكون في مستوى طموحات الشعب الجزائري، هذه الركيزة الأولى وأما الركيزة الثانية في الديمقراطية هي إننا لا نستطيع أن نبني الديمقراطية بالمفهوم الرفيع والنبيل بدون صحافة بجميع صورها وأشكالها، مستقلة وحرّة وأؤكد مستقلة وحرّة ومسؤولة.

هاتان الركيزتان الأساسيتان لقيام ديمقراطية سواء في الجزائر أو خارجها والتاريخ يعلمنا أنه ليست هناك ديمقراطية أو الديمقراطيات السابقة واللاحقة لا تبنى إلا على هاتين الركيزتين، وأتفق معكم على أن السلطة التشريعية تتغير والسلطة التنفيذية تتغير، لأن هذه ترجع إلى الشعب والشعب يلجأ إلى الصندوق؛ وهاتان السلطتان تنبعان من الصندوق والشعب سيد وهو الذي يختار هاتين السلطتين، إلا أن السلطة القضائية دائمة وهي ملك لجميع المواطنين والمواطنات وحتى الأجانب المقيمين بطريقة شرعية في هذه البلاد؛ وعليه أنا دائما أكرر بأن السلطة القضائية والعدالة هي شأن الجميع وليست شأن الحكومة

والغرف المجتمعة، يسهر على التنظيم الداخلي للمحكمة العليا وعلى السير الحسن لمرفق المحكمة العليا إلى غير ذلك من مهام رئيس المحكمة العليا. ثم تأتي غرف المحكمة العليا التي هي سبع غرف: الغرفة المدنية، الغرفة الاجتماعية، الغرفة التجارية والبحرية، الغرفة العقارية، غرفة الأحوال الشخصية والمواريث، غرفة الجنايات، هي في المجموع سبع غرف وهذه منقولة من قانون التنظيم القضائي، صدر في هذا قانون عضوي عرض على هذا المجلس الموقر وصادق عليه.

بالنسبة للنيابة العامة: تتشكل النيابة العامة من النائب العام والمساعدين والمحامين، فما هي مهام السيد النائب العام في المحكمة العليا؟ مهامه إدارية.

أمانة الضبط: فهي مركزية على مستوى كل غرفة وكل قسم.

تكلّمنا عن مكتب المحكمة العليا وتركيبه مكتب المحكمة العليا ومهامه والجمعية العامة لدى المحكمة العليا ومهامها باختصار.

ثم جئنا إلى الهياكل الإدارية سواء مجلس الدولة أو المحكمة العليا بإدارة متينة تعتمد على أساليب التسيير العصرية الحديثة فيما يتعلق بتسيير المحكمة العليا ومجلس الدولة في جانبه الإداري حتى يتجنب قضاة المحكمة العليا ورئيس المحكمة العليا الانشغال بالمسائل الإدارية ويتفرغون إلى المسائل القضائية.

هناك مسائل أخرى مشتركة بين المحكمة العليا ومجلس الدولة فيما يتعلق بالأمانة العامة أو الأمين العام وكذلك الديوان والهياكل الإدارية وفيها الأمين العام والأقسام الثلاثة؛ قسم وسائل الإدارة وقسم البحوث القانونية والقضائية وقسم التحاليل والإحصائيات وفيها مسائل مشتركة.

هذا باختصار تنظيم المحكمة العليا والتعديل الوارد على القانون العضوي لمجلس الدولة.

الآن أجيّب السادة الموقرين الذين ساهموا في إثراء وإغناء هذا القانون ابتداء بالسيد المحترم

القاضي هنا يعني قاضيا من المحاكم أو متخرجا مباشرة من المدرسة العليا ويعين مدير ديوان لدى رئيس المحكمة العليا أو لدى رئيس أو مجلس الدولة، لماذا؟ لأن كل أعمال المحكمة العليا سواء العلاقات بين رؤساء الغرف أو رؤساء الأقسام أو المستشارين في القضايا مع السادة المحامين، مع الكتاب، مع المجالس القضائية، مع المحاكم، يعني اللغة اليومية لديوان رئيس المحكمة العليا ورئيس مجلس الدولة هي لغة قانونية كجراح ومع مساعديه يستعمل لغة خاصة، أعطني كذا، أعطني كذا... يستحيل أن يكون غير ذلك؛ هذا القانون تم وضعه مع قضاة المحكمة العليا مادة مادة وبحضورهم جميعا ولذلك في الغرفة الأولى قيل لنا لماذا لا يكون مدير الديوان متصرفا إداريا أي خارج الساحة القضائية؟ قلنا نعم ولكن طبيعة عمل المحكمة العليا وديوان السيد الأول للمحكمة العليا لن يكون إلا قضائيا لأن كل الأمور تتعلق بمسائل قانونية وإجرائية ويستحيل على متصرف إداري لا يعرف القانون أن يقوم بهذه الأعمال، زائدا على ذلك هناك سلوكيات مألوفة ومعروفة في الساحة القضائية سواء في المحكمة العليا أو مجلس الدولة ألا وهي ثقافة المعاملة، يتعامل مع القضاة، مع المحامين، مع الأعوان وكل هذه اللغة التي تدور داخل هذه الساحة هي لغة القانون، فيه التماس إعادة النظر، إدخال الغير على الخصومة، الاستئناف، الطعن، محضر تبليغ، كلها لغة قانونية يستحيل على شخص غير قاض أن يقوم بهذه الأمور، زائدا على ذلك - كما قلت - لا نتصور أن القاضي الذي يعين كمدير للديوان لدى الرئيس المحكمة العليا أو مجلس الدولة يكون من قضاة المحكمة العليا أو مجلس الدولة، هذا قاض مبتدئ من المحاكم أو متخرج من المدرسة يعين كمدير للديوان له مصلحة أن يتكون وكذلك يسير ديوان السيد الرئيس الأول للمحكمة العليا، علاوة على كونه قاضيا ومدير ديوان لدى السيد رئيس المحكمة العليا أو مجلس الدولة أو بالنسبة لكتابة الضبط المركزية المعين فيها، فهؤلاء القضاة لا بد

ولا شأن السلطة التشريعية، هي شأن الجميع، معنى ذلك أنها ملك للشعب الجزائري؛ وكل منها مهما علا منصبه يخضع للقانون وسيكون في حاجة ماسة إلى عدالة مستقلة، كفاءة وحرية تحميه وتحمي حرته وأملاكه وتحميه في بلاده ولذلك يجب أن نعمل كلنا من أجل هذا المبدأ، ولا أختلف معك تماما ولا يختلف معك أي عاقل فيما يتعلق باستقلالية القضاء استقلالاً حقيقياً في الميدان، لكن أضيف إن الفصل بين السلطات - أنتم أدرى مني كانت قبل مونتيسكيو - لا يعني على الإطلاق الفصل بينها بصفة مطلقة، الفصل بين السلطات لا يعني الانفصال التام بين السلطات، السلطات الثلاث منفصلة في عملها وممارسة عملها، لكن هذا لا يعني الانفصال أو كل سلطة من هذه السلطات تنفصل عن الأخرى وتشكل دولة معزولة عن الأخرى، بل يوجد دائما تكامل وترايط وتعامل فيما بينها، يقال سلطة تحد من سلطة أخرى عندما يتعلق الأمر بممارسة الواضعين، لا نتصور على الإطلاق أن السلطات الثلاث مفصولة تماما عن بعضها البعض وليس هناك اتصال فيما بينها، بل العكس لا بد من التكامل والترابط، لأن المسألة في آخر المطاف تهم الدولة الواحدة والجمهورية الواحدة ولكن كل سلطة تعمل في هذا الاتجاه.

فيما يتعلق بالقاضي، مدير الديوان سواء في المحكمة العليا أو مجلس الدولة، هذه كذلك من الأمور التي أثارت جدلا واسعا أمام الغرفة الأولى، لماذا مدير الديوان ورئيس المحكمة العليا ورئيس مجلس الدولة يعينون من طرف وزير العدل؟ على كل حال أنا والحكومة ليست لدينا نية سيئة؛ أقرر: لا نتصور أن مدير الديوان لدى المحكمة العليا أو مدير ديوان لدى رئيس مجلس الدولة يختار أو يقترح من مستشاري المحكمة العليا أو من مستشاري مجلس الدولة، إذا بذلت الدولة جهودا لمدة 25 سنة لتكوين القاضي حتى يصل إلى المحكمة العليا ومجلس الدولة ويصبح مدير ديوان لدى رئيس المحكمة العليا أو رئيس مجلس الدولة، فهذه لا نقصد بها الدولة ومن قبل كان هذا مكرسا،

وجود ميزانية مستقلة للمحكمة العليا أن يتصرف فيها كما شاء! إنما هو الأمر بالصرف فقط؛ ولهذا السبب لم نشأ أن نعطي هذه الصلاحية للمحكمة العليا إذ لا يمكن أن يستدعي مجلس المحاسبة أو (IGF) أو مصالح الرقابة القبلية أو البعدية السيد الرئيس الأول للمحكمة العليا أو رئيس مجلس الدولة باعتباره الأمر بالصرف للمحاسبة، ثم إضافة إلى ذلك يتابع قضائياً، هذا هو المبرر لا مبرر غيره.

بالنسبة للقاضي في أمانة الضبط المركزية نفس التبرير.

فيما يخص التساؤل حول المحكمة العليا أنها محكمة قانون فقط، فعلا نحن لم نقل العكس، قلنا هي في الأصل تقريبا استثناء، إذا كانت المحكمة العليا فصلت في قضية أولى وأحالتها على المجلس للفصل فيها من جديد، حسب تصور المحكمة العليا - هناك مادة توجه للمجالس، قال أخطأت وها هي المادة التي يجب أن تطبق، ورغم ذلك المجلس خالف المحكمة العليا، وطعن مرة أخرى أمام المحكمة العليا، ثم أعيد توجيهه نفس التوجه، قال ووجهت في الحالة الأولى بتطبيق المادة كذا وكذا ولم تطبقها، ثم عاود وخالفها للمرة الثالثة، أصبح هذا عبثات! ثلاث مرات والمواطن ينتظر! هذه وقعت فعلا، الآن هناك بعض القضايا، قبل تعديل قانون الإجراءات وجاءت في قانون الإجراءات الجزائية الإدارية التي فصلتم فيه في مجلسكم والأمر ليس جديداً، المواطن ينتظر هذه المرة، قلنا المحكمة العليا إذا كانت للمرة الثالثة في نفس الموضوع وبين نفس الأطراف؛ ففي المرة الأولى لا أقول كان هناك تمرد، ولكن القضاة لم يطبقوا توجيه المحكمة العليا فكان الطعن، فعادت تذكيرهم للمرة الثانية، فلم يطبقوا، ففي المرة الثالثة لابد للمحكمة العليا أن تفصل في القضية نظرا للمصلحة العامة ومصلحة المتقاضين وهي أمور سارية في كل البلدان وسارية بالنسبة لقانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تمت المصادقة عليه في هذا المجلس وفي الغرفة

أن يخضعوا لموافقة المجلس الأعلى للقضاء؛ ولذلك ردا على أسئلة السادة المطروحة، فإننا لا نتصور أن هذا القاضي الذي يعين كمدير هو قاض في المحكمة العليا أو مجلس الدولة، وأن الأعمال كلها قانونية وإجرائية ولا بد للمجلس للأعلى من إعطاء رأيه بالنسبة لانتداب هؤلاء القضاة لدى المحكمة العليا، زيادة على ذلك أن الرئيس الأول للمحكمة العليا أو مجلس الدولة عندما يريد قاضيا ليدير ديوانه فهو لا يعرف قضاة المحاكم ولا قضاة المجالس، إذن فكيف يعين قاضيا في محكمة إليزي أو الرمشي أو سبدو؟ بما أنه لا يعرفهم يطلب فقط أو يلتمس أو يقترح، قال أريد قاضيا فقط ليدير الديوان، ثم إن هذا القاضي لا يكلف بأي عمل قضائي، لا يبت ولا يفصل في أي عمل قضائي، أعماله كلها - تقريبا - هي تسيير وإدارة مكتب أو ديوان السيد رئيس المحكمة العليا ورئيس مجلس الدولة.

نفس الشيء ينطبق على كتابة الضبط، لها نفس الأسباب والمبررات، بالنسبة للأمين العام، الأمر لا يتعلق بالجزائر فقط، طرح سؤال عن الأمين العام في المحكمة العليا ومجلس الدولة لماذا هو الأمر بالصرف؟ هناك مبررات، إذا كنت أمرا بالصرف أو وزيرا أو أي إنسان يعطيه القانون الحق أن يكون الأمر بالصرف، معنى ذلك أنه يخضع للمحاسبة، أي أن مجلس المحاسبة يحاسبه و (IGF) تحاسبه والبرلمان يحاسبه؛ ومادام أن الرئيس الأول للمحكمة العليا ورئيس مجلس الدولة هو الذي يجسد السلطة القضائية، فأين الفصل بين السلطات؟ إذا أصبح الرئيس الأول للمحكمة العليا يستدعي لمجلس المحاسبة أو لـ (IGF)، قال تعال نستمع إليك وإذا كان هو الأمر بالصرف فلا بد أن يخضع للأمر الواقع، مثلما هو شأننا وشأن البرلمان وكذا، إننا نأتي لنحاسب بالسنتيم، مجلس المحاسبة كذلك، هذا هو المبرر الوحيد الذي على أساسه أعطيت هذه الصلاحية للأمين العام الذي يمارس السلطات الإدارية تحت إشراف السيد الرئيس الأول للمحكمة العليا ولا يعني

الدور الثاني، أنه يلعب دور المجالس القضائية، كمحكمة استئنافية، بمعنى أن كل الأحكام والأوامر التي تصدر من المحاكم الإدارية على المستوى المحلي يُستأنف فيها أمام مجلس الدولة، في هذا الفصل فإن مجلس الدولة يلعب دور المجلس فيستطيع أن يلغي الحكم أو القرار الصادر من المحكمة الإدارية ويستطيع أن يؤيده أي يصادق عليه ويستطيع أن يغير هذا الحكم جزئياً، يعني يراقب المحاكم الإدارية من حيث القانون ومن حيث الموضوع، إذا أخطأت محكمة من المحاكم، يلغي مجلس الدولة هذا الحكم ويتصدى من جديد ويحكم في الموضوع، فالدور الثاني هو مراقبة الأحكام الصادرة من المحاكم من الناحية القانونية ومن الناحية الموضوعية.

أما دوره الثالث، فإنه يلعب دور محكمة النقض، متى ذلك؟ في حالة صدور الأوامر، بعض الأوامر - السيد الدكتور يعرفها جيداً - كالاستعجالية المؤقتة، أو إثبات حالة، فهذه الأوامر لا تمس أصل الحق وهي مؤقتة أو أوامر ولائحة، وهي أوامر تصدر من المحاكم الإدارية ابتدائياً ونهائياً، هذه معروفة وهي غير قابلة للاستئناف، لكنها قابلة للطعن، لأن مجلس الدولة هنا يمارس رقابته القانونية فقط ولا يدخل في الموضوع ويلعب دور محكمة قانون سر، قال هذا أمر صدر من المحكمة، قال هذه الأوامر التي صدرت ذات استعجالية مؤقتة أو ولائحة لا تدخل في الموضوع فكلها أوامر ابتدائية أو نهائية غير قابلة للاستئناف، لكن قد يطعن فيها نقضاً لكي يمارس مجلس الدولة دوره تجاه هذه الأوامر، يعني طبقت القانون تطبيقاً سليماً أو لم تطبقه تطبيقاً سليماً، فإذا طبقت القانون تطبيقاً سليماً يرفض النقض وإذا لم تطبق القانون تطبيقاً سليماً يلغيها.

إلغاء المادة 06، دائماً مع السيد لزهارى، والتقرير السنوي الذي يسلم إلى السيد رئيس الجمهورية هذا موجود في المحكمة العليا ومجلس الدولة، السيد لزهارى أعتقد أنك تعرف أحسن مني أن الوضع في فرنسا وكل الدول التي سردتها

الأولى، مهما كان فإن هذا القانون العضوي سيعرض على المجلس الدستوري الذي سيقوم بدوره بقراءته ومراقبته، فإذا رأى أن هناك مادة أو فقرة مخالفة للدستور يقوم بدوره كمؤسسة من مؤسسات الدولة كل واحدة تقوم بدورها على حدة.

بالنسبة لمجلس الدولة دائماً مع الدكتور لزهارى المحترم، فإن الأمر بالصرف هو الأمين العام، نفس التبريرات تنطبق على الأمين العام للمحكمة العليا والأمين العام لمجلس الدولة، لأنه يستحيل أن نأتي برئيس مجلس الدولة ويحكم أو يستفسر أمام مجلس المحاسبة أو (IGF) أو الهيئات المخول لها مراقبة تصريف الأموال العامة سواء القبلية أو البعدية.

نفس الانتقادات الموجهة لمدير الديوان والقضاة في المحكمة العليا فهذه المسائل مشتركة بينها وبين مجلس الدولة، إذ لها نفس الأهداف ونفس المبررات فهي أعمال مشتركة بين المحكمة العليا ومجلس الدولة بالنسبة للأمين العام والأقسام الإدارية وديوان كل منهما.

فيما يتعلق باختصاصات مجلس الدولة، فهذا سؤال مهم بالنسبة للمادتين 09 و10، لقد تكلمنا عن مجلس الدولة في اختصاصاته القضائية وبوصفه هيئة استشارية بالنسبة لدراسة وإعطاء رأيه في مشاريع القوانين التي تعرض عليه من طرف الحكومة، كهيئة قضائية فإن مجلس الدولة ينظر ابتدائياً ونهائياً بمعنى أنه هو المحكمة الأولى والأخيرة، إذا صدرت قرارات - لكي أبسط الأمور - من الحكومة المركزية أو الهيئات الوطنية، سواء كان من المجلس أو الشؤون الدينية أو كل المجالس المعروفة أو المنظمات النقابية الوطنية مثلاً المنظمة النقابية الوطنية للمحامين أو الاتحاد العام، أقول إذا صدرت قرارات مركزية سواء من الحكومة أو من الهيئات العمومية أو من النقابات الوطنية، هنا مجلس الدولة يفصل كمحكمة أولى وأخيرة، نظراً لاحترام المسائل المركزية، هذا الدور الأول المخول له.

أما نحن وباعتبار أن القضاء الإداري جزء لا يتجزأ من السلطة القضائية؛ والسلطة القضائية بجزأها العادي والإداري خاضعة للمجلس الدستوري و ما يعرف بالمجلس الأعلى للقضاء، الذي يسير مهام القضاة وترقيتهم وتعيينهم وكل هذه الأمور، علما أن هذا المجلس يرأسه فخامة رئيس الدولة ولذلك رأى المحترفون أن هذا النقل من القانون الفرنسي إلى القانون الجزائري كان غير صائب وغير منطقي، لأن مجلس الدولة الفرنسي - كما قلت - يختلف تماما عن مجلس الدولة الجزائري ولكن - مع الأسف - يوم أنشأناه نقلنا فعلا بعض المواد - أتفق معك - التي لا تنطبق على القانون الجزائري، لأن هنا سلطة قضائية وهناك هيئة إدارية تابعة للسلطة التنفيذية، يرأسها الوزير الأول ولا علاقة لها مع السلطة القضائية، مع العلم - حقيقة - أن مجلس الدولة الفرنسي فيه كفاءات ومقدرات لا نتصورها والدليل على ذلك أن إدارتها مثل ابالاديرب وغيره كثيرون كلهم مروا كمستشارين في مجلس الدولة، لكن مجلس الدولة عندهم هو ليس بسلطة قضائية وإنما هو هيئة إدارية تابعة للسلطة التنفيذية، يرأسها الوزير الأول الفرنسي، وتخرج عن صلاحيات رئيس الدولة الفرنسي ولذلك كان مبررا في نظر الفرنسيين ومنطقيا أن مجلس الدولة يقوم بإطلاع رئيس الجمهورية على ما فعله مجلس الدولة خلال السنة حتى يراقب - كما قالت - كل هذه الأعمال التي كلف بها.

السيد محمد لزهر سحري المحترم، سأل عن معيار تقسيم غرف المحكمة العليا، هذه مسائل تقنية، أنا أعجبني السيد الآخر، طرح مسائل قانونية وهذه مسألة قانونية، إن تقسيم الغرف ترجع إلى القانون العضوي للتنظيم القضائي الذي يحدد هذه الأمور، علما أن القانون العضوي مر على البرلمان وصادق عليه ومر على المجلس الدستوري وصادق عليه كذلك وهو الآن ساري المفعول، بحيث يحدد الغرف والأقسام على مستوى المحاكم والمجالس والمحكمة العليا

يختلف تماما عن وضع المؤسسات الدستورية في الجزائر، المحاكم الإدارية ومجلس الدولة يخضعان أو يدخلان في صميم السلطة القضائية، علما أن السلطة القضائية في الجزائر تضم جهتين قضائيتين:

القضاء العادي والقضاء الإداري، لا فرق بين هذا وذاك، كل منهما يضم قضاة وهياكل ويشكلانما يعرف بالسلطة القضائية، والمستشار في مجلس الدولة قد يصبح مستشارا في المحكمة العليا والعكس صحيح، فمستشار المحكمة العليا قد يصبح مستشارا في مجلس الدولة ولكل القضاة نفس المسار ونفس الشروط لا فرق بينهم. بالنسبة للسلطة القضائية المستقلة، مجلس الدولة الفرنسي - أنت تعرف ذلك جيدا، ولكن أذكر الإخوة الحاضرين - لا علاقة له بالسلطة القضائية، في فرنسا لا يقال السلطة القضائية، يقال (C'est une autorité judiciaire) مازالوا لم يصلوا إلى السلطة القضائية ومجلس الدولة في فرنسا لا علاقة له بالسلطة القضائية (Autorité judiciaire) إطلاقا فهي هيئة إدارية تخضع للسلطة التنفيذية والدليل على ذلك أن الوزير الأول هو الذي يرأس مجلس الدولة، وهو هيئة إدارية معتمدة من طرف الهيئة التنفيذية ولا علاقة له بالسلطة القضائية ولذلك تطبق عليه قواعد أخرى، مع الأسف، لا ألوم أحدا كلنا مسؤولون، عندما أنشأنا مجلس الدولة في الجزائر واعتبرناه سلطة قضائية لكي يدمج كلية في السلطة القضائية أخذها بعض الأمور من القانون الفرنسي لمجلس الدولة ولكنه كان يختلف في السياق يعني ليس نفس السياق؛ وإن تقديم مجلس الدولة التقرير السنوي - كما هو الحال في مصر - لرئيس الجمهورية منطقي وواجب ولازم، لماذا؟ لأن مجلس الدولة في فرنسا وبعض الدول لا يعتبر سلطة قضائية، فهو يخرج عن صلاحيات رئيس الدولة ويدخل في صلاحيات الوزير الأول الذي يرأسه، ولذلك من حق رئيس الدولة في فرنسا الاطلاع على ما قام به مجلس الدولة الخارج عن صلاحياته من أعمال خلال السنة.

بها، لما كنا نطلب منهم كانوا يحتجون بعدم وجود السند القانوني، الآن السند القانوني متوفر، سيغدون ملزمين بنشر كل البحوث القانونية والقضائية لإنارة الجهات القضائية للجمهورية أولاً، ثم كليات الحقوق ثم كل من يهتم بالمجال القضائية والقانوني.

سؤال مهم ورد، لماذا يتم استغراق وقت طويل في المحكمة العليا ومجلس الدولة؟ في مجلس الدولة لا يوجد تعطيل بصفة كبيرة، وجدنا معدل الفصل في القضايا ستة أشهر، أما المحكمة العليا، فأصارحكم، نعم! وذلك فيما يتعلق بالجنح والمخالفات، لماذا؟ قتلها عدة مرات، لأن كل الطعون في المواد المدنية سواء في المدني، العقاري، التجاري، البحري، الأحوال الشخصية والاجتماعي، هذه المواد المدنية كلها بمجرد أن تفصل فيها المجالس القضائية، فإن المستفيد من القرار ينفذ القرار حتى ولو كان الطعن نقضاً بالمحكمة العليا يعني الطعن بالنقض في المواد المدنية كلها لا يوقف التنفيذ، يعني سواء في المدني أو العقاري أو الاجتماعي أو التجاري لما يصدر المجلس من الدرجة الثانية قراره ينفذ، رغم أن الطرف الخصم يطعن أمام المحكمة العليا، لأن الطعن أمام المحكمة العليا في المدني لا يوقف التنفيذ، ولذلك نرى أن هذه الغرف الست للمدني كلها لما نجمع القضايا المعروضة عليها لا تساوي حتى نصف القضايا المعروضة في المخالفات والجنح، لماذا؟ في الجنح والمخالفات المواطن اليوم من حقه إذا حكم عليه غرامة بـ 100 دج مثلاً وحتى ولو كانت غير نافذة يطعن، وفي مواد المخالفات والجنح والمادة الجنائية سواء كانت مخالفة أو جنحة أو جناية، فإن الاستئناف يوقف التنفيذ أمام المجالس، الطعن أمام المحكمة العليا يوقف التنفيذ، أو لا أصبح لصالح المواطن لكي لا ينفذ عليه الحكم حتى بالنسبة لغرامة بسيطة لما يطعن أمام المحكمة العليا لا ينفذ عليه الحكم ويمكن أن يبقى عشر سنوات ينتظر حكم المحكمة العليا زيادة أنه يمارس حقه ويمكن المحكمة العليا

ومجلس الدولة، إذن نحتاج إذا ما خضعنا لما قرره قانون التنظيم القضائي وهو قانون عضوي. بالنسبة لنشر قرارات المحكمة العليا، أعتقد أنني سألت عدة مرات من الغرفة الأولى وحتى هذه الغرفة، فعلا المحكمة العليا هي التي تقوم أعمال المحاكم والمجالس القضائية وهي التي توجه الجهة القضائية للجمهورية وحتى بالنسبة للكليات وطلبة الحقوق والمعاهد والمواطنين وكل المؤسسات؛ المواطن الجزائري لا بد أن يعرف اجتهاد المحكمة العليا وكيف تفصل، لحد الآن لا يوجد شيء من هذا القبيل وكان الاحتجاج على أساس عدم وجود نص أو سند قانوني يؤهل المحكمة العليا أو مجلس الدولة أن يقوم بنشر وطبع قراراته ومطبوعاته وبحوثه القانونية والقضائية، قال نحن قضاة نستطيع أن نقوم بطبع ونشر وإجراء عقود مع دور النشر والطباعة، لكن بدون سند قانوني ولذلك كانوا يبحثون دائماً على إعطاء السند القانوني، ابتداء من الآن سيكون من الملزم نشر قراراتهم والاجتهادات القضائية وكل بحث قانوني وقضائي ومن ثمة نلبي رغبة العضو المحترم وهو على حق عندما قال إن القضاة لا بد أن يعرفوا اجتهادات المحكمة العليا والقرارات التي تصدر من المحكمة العليا وكل الغرف، لأنها هي المنارة التي توجه القضاة وتوجه الرأي العام وهذا من حقه إذ تقول القاعدة القانونية لا يجوز لأحد أن يجهل القانون، هذه هي القاعدة، تأتي بمواطن ارتكب مخالفة من المخالفات في المدني أو الجزائي، ويقال له خالفت المادة كذا وكذا، فيقول سيدي الرئيس، أنا لم أعرف أبداً هذا القانون ولا هذه المادة! فيجيبه القاضي إن القاعدة القانونية تقول لا يجوز لأحد أن يجهل القانون، وفر للمواطن ثقافة قانونية ليعرف كل هذه القوانين وليعلم كل المواطنين باجتهادات المحكمة العليا ومجلس الدولة، أعطه هذه الإمكانية ثم حاسبه، إذا توفرت القاعدة القانونية وكل شيء جاهز فأنت الخاطئ! كيف نطبق عليه القاعدة القانونية والقوانين غير موجودة في دور النشر؟ هذه تحققت لأنهم طالبوا

الدستور! الدستور يقول كذا وكذا... مثلما قال لزهاري المبرر واحد انتهى ولذلك قال ننتظر - إن شاء الله - من الدستور المقبل على أساس أننا نتخلص من هذا العائق وتمشي للوسطاء وكذلك لبعض المخالفات والجنح التي لا تلحق ضررا في المجتمع ولا تمس النظام العام أو الآداب العامة، لأنها تصبح غير قابلة للطعن وحتى لو يطعن فيها في المدني، فالطعن لا يوقف التنفيذ، فعلا هذا سؤال وجيه وبارك الله فيك.

بالنسبة لمدير الديوان ورئيس الديوان ورئيس المحكمة العليا لمجلس الدولة أعتقد أنني أجبته، الغرض هو أننا نقوم بتعيين هذا القاضي من المحاكم ليقوم بتسيير وإدارة هذا الديوان للاعتبارات التي أعطيتها للسيد لزهاري فهي نفس الاعتبارات.

السيد كمال بلخير، بارك الله فيك، طبعا هو يكرس هذا القانون بالنسبة لنشر القرارات، تكلمت عن الفائدة منها وهي كبيرة وكبيرة جدا، قلت المحكمة العليا كانت تحتج ومجلس الدولة على أساس انعدام السند القانوني لكي تقوم بالنشر والطبع، الآن منحناها السند القانوني فهي ملزمة بالقيام بنشر قراراتها ونشر كل بحوثها والتعليقات التي تتم ضد القرارات الصادرة من قبلها وحتى البحوث القانونية.

لماذا الإحالة على التنظيم؟ لأن هناك بعض الأمور لا بد أن نلزمها بحكم أن القانون لا يدخل في التفاصيل، مثلا كيف يتم العقد بين المحكمة العليا ودور النشر أو الناشر؟ كم ثمن كذا وكذا؟ هذه الأمور لا بد أن تحال على التنظيم، لأن القانون لا يفصل فيها تفصيلا دقيقا فيما يتعلق بالأمور التقنية والتسييرية والتنظيمية، فالقانون لا يفصل كيف يتم العقد؟ ما هي شروط العقد؟ هذه الأمور دائما تحال على التنظيم لأنها تتعلق بمسائل تقنية وتنظيمية.

الإعلام الآلي: طبعا بالنسبة لمجلس الدولة والمحكمة العليا، لا يوجد أي مشكل الآن، دعوني أقول لكم شيئا، عندما شرفني فخامة رئيس

وغرف الجرح أن تبطل القرار أو تحيله وثالثا من حقه كما يقال إنها مسألة مبدئية قال فرضت علي غرامة بـ 100 دج غير نافذة، ولكنني لم أرتكب هذا الفعل، إذن من حيث المبدأ يطعن في المحكمة العليا حتى ولو كان الأمر بسيطا.

رابعا، يوجد مبدأ دستوري في المادة الجزائية يقضي بأن حق الطعن حق مقرر دستوريا بالنسبة للأشخاص المحكوم عليهم جزائيا، نحن في انتظار الحل مع الدستور الجديد الذي يلغي هذه المادة وعندنا قانون جاهز لمدة ستة أشهر، فيما يتعلق بالوساطة بالنسبة للجنح والمخالفات البسيطة جدا التي تقع بين الجيران وبين الأسر وكذا... أحصينا تقريبا 135 جنحة أو مخالفة بسيطة التي لا تلحق ضررا بالمجتمع ولا بالنظام العام ولا بالأخلاق ولا بالآداب، يعني تصوروا يأتي جاران إلى المحكمة من أجل خصومة بين أطفالهم فيتعدى النزاع إلى النسوة ثم وقع الشجار بين الرجال والحل هو اللجوء إلى المحكمة، فإذا ما دخلوا المحكمة لم ينفذ النزاع، بل العكس زاد تعقيدا، فمن الأطفال إلى النساء فالرجال، فهذه المسائل البسيطة في المخالفات والجنح لا بد لها من وسيط مثلما هو الحال في المدني، فيستدعي وكيل الجمهورية الأطراف بحضور كاتب الضبط للصلح بين الجيران أو الزوجين أو في قضية سرقة بين العائلات أو بعض الأمور المتعلقة بالعائلة الواحدة ولا علاقة لها بالمجتمع تماما، قلت فيستدعيهم وكيل الجمهورية للصلح، ثم يمضون على محضر الصلح الموقع من طرف وكيل الجمهورية وكاتب الضبط، المحضر عنده سند تنفيذي للحفظ.

ثانيا، لما نحذف هذا المبدأ الدستوري، نضع بعض الجنح والمخالفات، يعني حتى ولو طعن فيها فالمحكمة العليا لا توقف التنفيذ أو على أساس هذه غير قابلة للطعن أمام مجلس الدولة فنحل المشكل، لكن الآن عندنا عائق دستوري في هذه المادة والقانون واضح لأننا عندما فكرنا للمضي بهذا القانون، فكرنا في أول من ينهض من السادة البرلمانيين ليقول هذا القانون يخالف

وبحرية المتقاضين وبالأمل، ولذلك أول شيء هو تعلم اللغة الإنجليزية والإعلام الآلي، كان التركيز على اللغة الإنجليزية لأن في ذهني وأفقي أنني عندما أقوم بتكوين القضاة على مستوى مختلف الجهات القضائية في الخارج وفي جميع الدول لا يحتج القاضي بجهله للغة الإنجليزية، سنتان كاملتان يتعلم خلالها القضاة اللغة الإنجليزية، لأن في المعهد أو المدرسة يتم تعلم اللغة الإنجليزية خلال السنوات الأولى، الثانية والثالثة.

ثانياً، بالنسبة لجهاز الكمبيوتر على أساس منح جهاز كمبيوتر متنقل لكل قاض لكي يتمكن من تحرير قراراته وأحكامه؛ إذن مشكل الإعلام الآلي على مستوى المحكمة العليا أو المحاكم والمجالس مفروغ منه على الإطلاق وأعتقد أنكم ترون ذلك، ولا أشك أن أحدا لا يظل في القاعدة، أنتم تزورون المحاكم والمجالس، هذه مهمتكم، ما هو رأيكم بالنسبة لإدارة المحاكم والمجالس القضائية كإدارة بمفهومها الفني بالنسبة للمكتب، الإعلام الآلي، شهادة الجنسية، شهادة السوابق العدلية، استقبال المواطنين؟ أنتم ترون هذه الأمور بأم أعينكم، ليس لدى ما أقوله، إليكم الحكم.

فيما يخص السؤال كيف تساهم المحكمة العليا في تكوين القضاة؟ هذا سؤال مهم جداً.

أولاً، تكوين قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة داخل البلاد وخارجها كبقية القضاة، قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة متواجدون الآن في جميع الدول، لاسيما فرنسا لعدة اعتبارات منها أساساً اللغة، مدة التكوين من 03 أشهر إلى 06 أشهر إلى سنة في بعض المواد، ألزمتنا القضاة بحد ذاتهم من لهم أكثر من 25 سنة في الميدان للنزول إلى القاعدة في المحاكم والمجالس القضائية لإلقاء محاضرات على زملائهم في المحاكم والمجالس القضائية مثلما تكلمنا عنه في الاجتهاد، تم تقسيمهم إلى رؤساء غرف، مثلاً الغرفة المدنية، لها جدول سنوي ينتقل إلى المجالس ويجمع رؤساء الغرف المدنية ورؤساء

الجمهورية وعينني على رأس وزارة العدل، أول نقطة تطرقت إليها، وأول قرار قررتيه - قبل أن أجلس على كرسي جهنم والجماعة المتواجدة معنا تدرك ذلك أنه ابتداء من الآن قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة يبيتون في فنادق محترمة في "الأوراسي" قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة كانوا يبيتون سابقاً داخل مكاتبهم بالمحكمة العليا ومجلس الدولة التي حولت إلى غرف لا يتعدى طولها متراً واحداً، يبيت فيها أربعة قضاة لو اطلعت عليها لأخذتكم الدهشة من الأسرة والأغطية والأفرشة التي كان يستعملها القضاة، لقد عاش القضاة مرحلة أكثر من مأساوية بشهادة القضاة الموجودين هنا وأنا شاهد لما كنت في المحكمة العليا!!

كنا للحصول على أوراق، رزمة ورق.. وهذه الحقيقة المرة التي لا بد من قولها لكي نبني مستقبلنا، ليس انتقاداً ممن كانوا قبلنا حاشاً لله، كلنا مسؤولون، لكن وضعية العدالة كانت على هذه الحال على مستوى المحكمة العليا كان من رؤساء الغرف من بلغ من العمر سبعين سنة رحمهم الله، كلهم عانوا من المرض، كانوا أربعة ينامون في مكتب حول إلى غرفة للنوم لا أكل ولا شراب، نطلب أوراقاً لكتابة القرارات فتقسم حزمة واحدة من الأوراق على أربعة قضاة يستلم كل واحد عشرين ورقة ونوقع على الاستلام مع سياليتين من نوع (BIC)، تلكم هي الأوضاع المزرية للقضاة، أما الآن فالحمد لله القضاة في إقامة 05 نجوم!

أما القرار الثاني الذي اتخذته على عاتقي هو أن كل قاض وكل الإدارة وهم حاضرون، بمن فيهم الأمين العام للوزارة، لا بد من تعلم شيئين ضروريين، حيث قررت من خلال نص القانون الأساسي للقضاء، وهو قانون عضوي ومر من هنا وصادقت عليه المجالس الأخرى، أن يكون التكوين مستمراً ودائماً للقاضي وملزماً تحت طائلة المعاقبة، الأمر ليس خياراً في تكوينه أو عدم تكوينه، إنما هي ضرورة ملحة، لأنه في حالة ما لم يتم تكوينه باستمرار قد يلحق ضرراً بالمتقاضين

الأقسام على مستوى المحاكم لمعرفة أين يخطئ القضاة في المادة المدنية، رئيس الغرفة في المحكمة العليا، عليه أن يعرف أين الاختلالات، ونفس الشيء بالنسبة لرئيس الغرفة الجنائية ورئيس الغرفة الإدارية، ورئيس الغرفة التجارية والبحرية، ورؤساء الغرف على مستوى المحكمة العليا ومجلس الدولة ينزلون للقاعدة في المجالس والمحاكم ويلقون على زملائهم محاضرات وقرارات يبينون من خلالها مجالات الخطأ والصواب لتفادي الأخطاء مستقبلا، طبعاً هذا عبارة عن حوار فيما بين القضاة، البرنامج مسطر سنوياً، كل رئيس غرفة على الخصوص بالمحكمة العليا أو مجلس الدولة ملزم بإلقاء محاضرة على زملائه على الأقل في كل سنة، هكذا تساهم المحكمة العليا في تكوين القضاة.

فيما يخص الديوان لقد أجبنا عن القضية، أظن أنك كنت قاضياً؟ أما حول السؤال ما هو الفرق بين الغرفة المختلطة والغرف المجتمعة؟ من السيد الموقر الذي طرح السؤال؟ أحدهم طرحه وهو سؤال مفيد جداً، الاجتهاد القضائي - هذا مفيد لنا كلنا - متى يصبح هناك اجتهاد قضائي يلزم القضاة؟ لأن قضاة المحاكم والمجالس سواء هنا أو هناك لا يلتزمون بالاجتهاد القضائي إلا إذا صدر من كل الغرف مجتمعاً قرار صادر من المحكمة العليا في نقطة من النقاط لا يلزم القضاة وهذا لا يجسد اجتهاداً قضائياً يلزم القضاة على الإطلاق، متى يلتزم القاضي ويكون هناك اجتهاد قضائي؟ عندما يصدر من كل غرف المحكمة العليا مجتمعاً، كيف تتشكل الغرف مجتمعاً؟ أبسط الأمر، يوجد خلاف ما بين الغرفتين في نقطة من النقاط، مثلاً في عقد من العقود، هذه الغرفة ترى شيئاً والغرفة الأخرى ترى شيئاً آخر، رؤساء الغرفة يجتمعون، مثلاً زميلان متناقضان أو مختلفان في هذه النقطة، هذه الغرف المختلطة، ندعو الغرفتين، أي الرئيس الأول يدعو غرفتين أو أكثر من غرفتين للاجتماع حول مناقشة هذه النقطة أو المسألة القانونية للخروج منها برأي واحد

موحد، الموضوع حول نقطة أو مسألة قانونية والأمر فيه اختلاف، لا ندخل في التفاصيل؛ إذا اجتمعت الغرف المختلطة، الغرف المختلفة تجتمع بأكثر من غرفة واحدة بمعنى ثلاث غرف وفيها خمسون قاضياً يتداولون فيما بينهم بعد أن يقدم المستشار المقرر هذه المسألة ويخرجون برأي واحد، إذا كان كذلك فيها ونعمت وإذا لم يتفقوا في هذه الحالة رئيس الغرفة المختلفة المعين من طرف الرئيس يخطر الرئيس الأول للمحكمة العليا أنه لم يتم التفاهم على ذلك الموضوع أو المسألة القانونية، في هذه الحالة الرئيس الأول للمحكمة العليا مجبر على جمع كل الغرف السبع، مم تتكون الغرف؟ تتكون من رؤساء الغرف، الرئيس، نائب الرئيس، رؤساء الأقسام والعمداء المستشارين والمستشار المقرر فيجتمعون كلهم ويترحبون الموضوع أو النقطة أو المسألة القانونية لمناقشتها من جميع النواحي ويمكن أن تستغرق الاجتماعات أسبوعاً، أنا كنت في المحكمة العليا في السبعينيات استغرقت اجتماعاتنا حول بعض العقود الرسمية وغير الرسمية أسبوعاً تقريباً حتى تم الاتفاق في آخر المطاف، عندما يصدر قرار من الغرف مجتمعاً بهذا الشكل المبسط يوزع على كل قضاة الجمهورية وينشر في الجرائد وباعتباره اجتهاداً قضائياً لا يمكن لأي قاضٍ في تراب الجمهورية أن يخالفه لأنه اجتهاد قضائي.

أما قرارات المحكمة العليا بغرفة واحدة أو بغرفتين فلا يشكل اجتهاداً قضائياً، لأن الاجتهاد القضائي الملزم للقضاة هو الاجتهاد القضائي الصادر من كل الغرف مجتمعاً وبارك الله فيك على السؤال فهو مهم جداً.

نفس الشيء بالنسبة لسؤال حول الأمين العام في مجلس الدولة وتعيينه، لقد تطرقت إليه.

فيما يخص سؤال العضو عبد الرحمان يحي، حول ازدواجية القضاء، وأنه مكسب، هذا رأيك الخاص لأن الكثير لا يتفق مع هذا الرأي، هناك من يرى أن النظام القضائي القديم في الجزائر نظام واحد موحد بغرف إدارية على مستوى المجالس،

يفهمها، يطلب من رئيس الغرفة المعنية في المدني أو الجرح أو التجاري أو البحري ويعرض عليه الإشكالية المطروحة ويطلب توجيهه في تلك المسألة، هذا النظام فيه مزايا وعيوب، علما أن رئيس الغرفة لابد أن يجيب القاضي الطالب في ظرف شهر، لكن حتى ولو أن قرار الإجابة من طرف رئيس الغرفة في محكمة العليا غير ملزم للقاضي يصبح القاضي أدبيا ونفسيا ملزما له لأنه يرى ما يراه رئيس المحكمة العليا، إذن فيه نوع من الإيجابيات والسلبيات، ومعروف في فرنسا كذلك أن كل قاض على مستوى المجالس من حقه أن يطلب رأي رؤساء الغرف في محكمة النقض حول مسألة أو موضوع قانوني ويطلب رأي رئيس الغرفة المختص وهذا الأخير مجبر على الإجابة عليه ولكن رأي رئيس الغرفة غير ملزم للقاضي، لكن أدبيا - على الأقل - يصبح القاضي محرجا ويتبع رأي رئيس الغرفة، أظن أن هذه هي الإجابة بهذا سيداتي الفضليات، سادتي الأفاضل، أكون قد أنهيت هذا الرد وأستسمح السادة الأربعة الموقرين إذا قصرت في الرد عليهم أو أبدت رأيا مخالفا، وأنا أكرر دائما أنني أرحب بالآراء التي تخالفني وآراء آتية من هذه المستويات تؤدي إلى الخير وتؤدي إلى إثراء وإغناء هذه القوانين ونحن معا كسلطة تشريعية وتنفيذية وقضائية هدفنا واحد وهو خدمة الجزائر والوصول بها - كما قال الأستاذ بوزيد - إلى ديمقراطية حقيقية مسؤولة، وهذه لا تتأتى إلا بسلطة قضائية حرة ومسؤولة وكذلك صحافة حرة ومسؤولة وبكفاءات ومقدرات مثل هذه الوجوه سواء في الغرفة الأولى أو الثانية، وأضيف رأبي الخاص بأننا لن نصل إلى هذه الأمور إلا بمعيار واحد، وحيد، وهو الاعتماد كلياً بدون استثناء على معيار الجدارة والكفاءة، شكرا وبارك الله فيكم.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد وزير العدل، حافظ الأختام؛ وبهذا نكون قد استنفدنا جدول أعمال جلستنا هذه، شكرا مرة أخرى للسيد

تتكفل بالمادة الإدارية ويرى أن هذا الأصلح، في حين هناك اتجاهات تعمل الآن من أجل أن يكون القضاء واحدا موحدا والإدارة تتقاضى على قدم المساواة كباقي المتقاضين؛ على كل حال الآراء تختلف سواء فيما يتعلق بقضاء موحد أو ازدواجيته. تطرقت إلى الفرق بين الغرف مجتمعة وإلى كتابة الضبط وازدواجية القضاء.

بالنسبة لإنشاء هيئة قضاة مقررین، هذا النظام فرنسي، ليس لدينا قضاة بالعدد الكافي وإلا وضعناه إن شاء الله مستقبلا، قضاة القضاء الفرنسي في محكمة النقض الفرنسية قضاة قداما وغالبا ما يكونون مستشارين على مستوى محكمة الاستئناف، لما يأتي للمحكمة العليا لا يفصل إنما يحضر الملف، يجيب لا يجيب وعندما يصبح الملف جاهزا يطرح على الغرفة المعنية للبت فيه، بمعنى قضاة الغرف أو الأقسام يكسبون الوقت في تحضير الملفات حول الإجابة أو عدم الإجابة، هذا يمنحه وقتا، إضافة إلى ذلك لما يصبح الملف جاهزا يقوم بتقرير ملخص عن النزاع غير ملزم بتقريره، يعني يعمل تقريبا 80% من العمل القبلي، أما العمل القضائي الصرف، يعرض على قضاة المحكمة الفرنسية للبت فيه فيسهل لهم العمل، هذا جيد لهؤلاء القضاة لأنهم يساعدون محكمة النقض بفرنسا من جهة ومن جهة أخرى يتدربون عندما يصيرون قضاة في محكمة النقض الفرنسية فيصبحون فرسانا يعلمون جيدا هذه المسائل، لكننا لم نصل بعد إلى هذه التجربة، ربما عندما يصبح لدينا عدد كاف من القضاة سنة 2014 حينما سيبلغ عدد القضاة 6674 قاضيا إن شاء الله، آنذاك نفكر في اتخاذ هذا النموذج، لكن الفكرة مهمة جدا لأنني اطلعت عليه في فرنسا ولقد وجدته مفيدا جدا.

بالنسبة للسؤال حول حق كل قاض على مستوى المحكمة العليا أن يطلب رأي المحكمة العليا في قضية مطروحة عليه، هذا كذلك معمول به في فرنسا، يعني قاض من المجالس تطرح عليه قضايا قبل أن يبت فيها فوجد فيها إشكالا أو لم

الوزير على عرضه لمشروع القانونين وردوده، شكرا لأعضاء اللجنة المختصة على التقريرين المقدمين حول الموضوع والشكر كذلك موصول للأعضاء المتدخلين إثراء للنقاش.

نستأنف أشغالنا يوم الأربعاء 15 جوان 2011 على الساعة الثالثة بعد الزوال لتحديد الموقف من مشروع القانونين اللذين كانا محل عرض ومناقشة اليوم؛ وكذا إثبات عضوية عضو جديد في مجلسنا؛ وعليه نؤكد للزميلات والزملاء ضرورة الحضور، لأن الأمر يتعلق بعملية التصويت وبطبيعة الحال بتوفر النصاب، شكرا للجميع والجلسة مرفوعة.

**رفعت الجلسة في الساعة الحادية عشرة
والدقيقة الخامسة والخمسين صباحا**

ملحق

سؤال كتابي

جواب السيد الوزير:

عضو مجلس الأمة المحترم،

أشكركم جزيل الشكر - الأخ الفاضل - على هذا السؤال الهام المتعلق بالطريق السيارة شرق-غرب، والمتضمن وضعية بعض المقاطع من الطريق السيارة في غرب البلاد، الذي هو اليوم مستغل في السير بالكامل، فأنتم مشكورون على هذا الاهتمام.

فيما يخص المقطع بين بوفاريك وعين الدفلى، أحيطكم علما أن هذا المقطع الذي يقع في الوسط، أجزاء منه تنتمي إلى البرنامج القديم للطريق السيارة وهو محل تأهيل هذه الأجزاء لجعلها تتناسب والمقاييس الدولية، للتذكير فإن مقطع بابا علي - الشفة تم بوسائل إنجاز محلية ووفق مقاييس محلية وليس بالمواصفات الدولية، حيث إن الدراسة التي أوكلت للشركة الوطنية (SAETI) في سنة 1999، توقعت في ذلك الوقت تشبع هذا المقطع في 2010.

لقد أنجزنا على مستوى مشروع الطريق السيارة شرق - غرب 2281 منشأة فنية مائية أي ما يعادل 500 متر لكل منشأة فنية مائية على طول المشروع وهو أمر غاية في الأهمية، والتي تم إنجازها وفقا للمعايير الدولية، آخذين في الاعتبار النسبة المئوية لارتفاع المياه، ولا علاقة لما أشرت إليه في سؤالكم بقنوات صرف المياه وإنما يتعلق الأمر بنقطة تقاطع بين حصة الطريق وحصة المنشآت الفنية، وهو ما يشكل نقطة بالغة الحساسية والتي تتطلب دقة متناهية في الإنجاز، لكونها نقطة تواصل بين جسمين مختلفين (طريق وجسر).

كما أن ظهور بعض النقاط السلبية بالقرب من الجسور على مستوى ولايتي معسكر وغلليزان يعتبر أمرا عاديا بالنظر إلى حجم المنشآت المنجزة، فهي لا تتجاوز نسبة 4.5% من حجم أعمال الجسور وهذا ناتج عما يسمى آثار الضغط

السيد إبراهيم بوتخيل

عضو مجلس الأمة

إلى السيد وزير الأشغال العمومية

طبقا لأحكام المادة 134 من الدستور، والمادتين 68 و 71 من القانون العضوي رقم 02/99، المؤرخ في 08 مارس 1999، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، يشرفني أن أطرح على معاليكم سؤالا كتابيا التالي نصه:

تلقينا انشغالات مستعملي الطريق السيارة وخاصة الرابط بين الجزائر وسيدي بلعباس، بحيث يشتهي هؤلاء من تردي الطريق وخاصة في المقطع بين بوفاريك وعين الدفلى، وإلى جانب بعض الانشغالات التقنية (الجسور) الموجودة على مستوى ولاية معسكر والتي بدأت تشكل خطرا كبيرا، هذا نظرا لأن الأرضية ليست على نفس المستوى مع هذه الجسور، وتتأزم الوضعية خاصة عند سقوط الأمطار التي تشكل بركا مائية تعيق سير السيارات، ولا تجعل من الطريق السيارة طريقا سيارا وإنما طريقا خطيرا جدا، فكيف تم إنشاء مشروع بهذا الحجم دون تدعيمه بقنوات صرف المياه والتي تعتبر من الأشياء الأساسية؟

سيدي الوزير،

ماهي الإجراءات التي سوف تتخذونها لإيجاد حل لهذه الوضعية، علما أن هذا الطريق حديث الإنجاز؟ - هل هناك شرط ضمان في العقد المبرم بين وزارتك والشركة المنجزة لهذا المشروع؟

- هل لنا أن نعرف حجم الغلاف المالي الذي خصص للمشروع بكامله؟

تقبلوا مني، معالي الوزير، فائق التقدير والاحترام.

الجزائر، في 08 جوان 2011

إبراهيم بوتخيل
عضو مجلس الأمة

الذي عادة ما يظهر بعد الشهور الأولى لاستغلال المنشآت، وقد تمت معاينتها ومتابعتها متابعة حثيثة ودقيقة، وتم إصلاحها ومعالجتها وفق المعايير المعترف بها والمصادق عليها من طرف مكتب الدراسات المكلف بالمراقبة والمتابعة خلال فترة جويلية وأوت 2011.

وفي هذا الإطار فقد تم إحصاء ستة (06) جسور معنية بهذه الإشكالية من بين 3119 منشأة فنية منجزة في إطار الطريق السيار شرق غرب، منها 838 جسرا (ممر سفلي وممر علوي وجسر عملاق)، أي ما يعادل 0.7% فقط التي بها ملاحظات أي بمعنى 99.3% من الجسور لا تحوي أي ملاحظات وبها نجاح كلي، وهي نسبة جد عالية في مثل هذه المشاريع، أما فيما يخص شرط الضمان في العقد المبرم فمؤكد لوجود بند في العقد يلزم المؤسسة المنجزة في إعادة الأشغال على عاتقها في حال وجود أي خلل تقني وكذلك ضمان سنة سير واستغلال بعد الاستلام المؤقت للمشروع، كما أن هناك نسبة 10% من قيمة الصفقة الإجمالية كشرط ضمان حسن الإنجاز لا تسلم للشركة إلا بعد الاستلام النهائي للمشروع والتأكد من خلوه من أي عيب، وأن هذه النسبة لم تسدد بعد للشركة، في انتظار التسليم النهائي وتقرير الخبراء.

تقبلوا، السيد عضو مجلس الأمة، أسمى عبارات التقدير والاحترام.

الجزائر، في 20 أكتوبر 2011

عمار غول
وزير الأشغال العمومية

ثمن النسخة الواحدة 12 دج	الإدارة والتحرير مجلس الأمة، 07 شارع زيغود يوسف الجزائر 16000 الهاتف: 73.59.00 (021) الفاكس: 74.60.34 (021) رقم الحساب البريدي الجاري: 3220.16
-----------------------------	---

طبعت بمجلس الأمة يوم الأربعاء 12 شعبان 1432

الموافق 13 جويلية 2011

رقم الإيداع القانوني: 99 - 457 — ISSN 1112 - 2587